جامعة مولود معمري- تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية

إعداد الطالبين

قبلي احمد

مزوان ليدية

إشراف الأستاذ:

محالبي مراد

لجنة المناقشة

الأستاذ/ الجوزي عز الدين.....**رئيسا**

الأستاذ / محالبي مراد.....**مشرفا و مقررا**

الأستاذة/ بوغرارة رمضان.....**ممتحنا**

تاريخ المناقشة : / 2016/09

السنة الدراسية 2016/2015

Résumée :

Les délits de la drogue sont des crimes très dangereux dont leurs effets dépassent les frontière des états pour devenir un phénomène International , et pour cela le législateur algérien a sévèrement pénalisé ces crimes par le biais de la loi 04-18 .

Par ailleurs et en dépit de la sévérité de toutes les sanctions prévues Pour des crimes , Le délit de la détention de drogue pour Consommation n'est pas exposé à des sanctions sévères en traitant ce dernier sur aspect curatif.

شكر وعرفان

الحمد لله عز وجل كما يليق بجلال قدره وعظيم سلطانه والذي كان عونا ومعينا لنا في مشوارنا الدراسي ولولا فضله علينا لما وصلنا إلى هذه المرتبة والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم

****

لا يسعنا ونحن نقدم هذه المذكرة إلا أن نعبر عن فائق الشكر والعرفان والامتنان إلى الأستاذ محالبي مراد الذي لم يبخل علينا بشيء من رصيده العلمي أو الفكري وتقديرا لتوجيهاته القيمة وإرشاداته السديدة فلقد أعطانا الكثير من وقته وبذل كل ما في وسعه حتى يكون هذا العمل متكاملا

****

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقييمها بتوجيهاتهم السديدة رغم مشاغلهم العلمية والعملية فجزاهم الله عنا خير الجزاء

****

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أساتذتنا الذين أمدونا بالكثير خلال سنوات دراستنا

****

□□□□□

إن المخدرات جريمة أصبحت تتسع دائرتها يوما بعد يوم ولم تعد تقتصر على بلد دون الأخر، فلا تكاد بقعة تخلو من هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت اليوم جريمة عالمية ولم تعد مجرد ظاهرة اجتماعية محصورة في بلد واحد ، فبالرغم من تطور الإنسان في العديد من المجالات إلا أن آفة المخدرات لا تزال تنخر المجتمعات وتولد العديد من الآفات التي تؤدي إلى الدمار والضياع.

تطورت آفة المخدرات حتى وصلت درجة هامة من التعقيد تواجهها المجتمعات، وأدى ذلك إلى تجريمها في مختلف تشريعات العالم بسبب ما تلحقه من أضرار في الأموال والأنفس، فأصبح من الضروري التسليم بأن هذه الآفة الخطيرة متعددة الأبعاد ومتفاوتة المستويات، وهذا ما أدى إلى توحيد جهود دول العالم من أجل القضاء عليها، وهذا عن طريق التعاون فيما بينها، سواء في شكل تجمعات دولية أو عن طريق منظمات دولية.
وترتبط بجرائم المخدرات جرائم كثيرة ،كما ترتب حوادث مرور وتلحق باقتصاديات الدول أضرار وخيمة، سواء بالإنتاج والقوة العاملة وتراجع التنمية وتتعدى تلك الأضرار ذلك وتنتج ضحايا لا علاقة لهم بالمخدرات.

كما تؤثر جريمة المخدرات على اقتصاديات الدول من خلال الأموال الضخمة المخصصة لتمويل الهيئات لمكافحتها ،مثل هيئات مكافحتها من شرطة ودرك وحراس السواحل وجمارك وسجون والقضاء والطب الشرعي وبرامج التوعية والتشخيص والعلاج وإعادة التأهيل والاستيعاب، ومن خلال الأموال الضخمة المستنزفة من التهريب وزراعة واتجار في هذه السموم ،ومن خلال الخسائر البشرية المتمثلة في العاملون في المخدرات والمدمنون والمتعاطون والضحايا الأبرياء، وتتفاوت أضرار المخدرات على متعاطيها على نحو خطير في بدنه ونفسه وعقله وسلوكه وعلاقته بالبيئة المحيطة به، وتتمثل في الخمول والكسل وفقدان المسؤولية والتهور واضطراب الإدراك والتسبب في حوادث مرورية وإصابات

عمل، وتجعل من المدمن قابلا للأمراض النفسية والبدنية والعقلية والشعور بالقلق وانفصام الشخصية وحتى إلى تغييرات حادة في المخ، كما قد يصاب المدمن بفقدان المناعة إذا استعمل حقنا ملوثة، كما تؤثر المخدرات على المدمن من خلال إحداث كوارث على الفرد مثل التفكك الأسري والاجتماعي والعجز عن توفير المتطلبات الأساسية للفرد والأسرة، كما قد يقع غالبا تحت تأثير الطلب على المخدرات في جرائم السرقة والترويج والسطو والقتل والقمار والديون، فهي ظاهرة ذات أبعاد تربوية واجتماعية وثقافية ونفسية ومجتمعية ودولية

إن الاهتمام الأكبر لدول العالم هو مكافحة التعاطي والاتجار بالمخدرات نظرا لما تحتله هذه الجريمة من صدارة، و نظرا لخطورتها واتساعها بسبب تداولها وزيادة حجم الاتجار فيها، مما ينتج عنه زيادة المتعاطين و يؤثر على اقتصاديات الدول بزيادة أعباء مكافحة هذه الظاهرة، في حين أن الجماعات الإجرامية تعتمد على إمكانيات هائلة ومتطورة وتلجا إلى وسائل متعددة للتستر على جرائمها، لهذه الأسباب عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988 بعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 – 41 المؤرخ في 28 جانفي 1988 والموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، وقد جاء في مضمون هذه الاتفاقية أنها تهدف إلى النهوض بالتعاون فيما بين الدول حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار بالمخدرات، وعلى الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية وأن تتخذ تدابير لتجريم تلك الأفعال وكذلك فيما يخص المشاكل الإجرائية،

والجزائر وفاءا منها بالتزاماتها الدولية وبسبب مقتضيات داخلية أصدرت القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بها، وقد تضمن تدابير وقائية وعلاجية وأحكام

جزائية تحتوى على تجريم جميع حالات الاستعمال والاتجار بالمخدرات، وكذلك قواعد إجرائية.

فالإشكالية المطروحة في هذه المذكرة هي :

مدى فعالية ونجاح المشرع الجزائري في مكافحة جريمة تعاطي وترويج المخدرات ؟

سبب اختيار الموضوع :

سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو انتشار وتفاقم خطر جريمة تعاطي وترويج المخدرات التي أصبح يعاني منها العالم واتساع رقعتها حتى أصبحت تنخر في المجتمع وفي الفرد بسبب تنوع أساليبها وظهور أنماط جديدة على المجتمع في شكلها وأسلوبها

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة موضوع جريمة تعاطي وترويج المخدرات التي نص عليها القانون 04-18 ورغم أن هذا الموضوع تمت دراسته من قبل العديد من الباحثين إلا أن أهميته وخطورته تجعله خصب للبحث

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث هي نقص المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري بالمقارنة مع التشريعات المقارنة

منهج الدراسة :

عند دراستنا لهذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي ويظهر ذلك بتحليل ونقد النصوص القانونية هذا وبالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي

عرض الخطة :

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين اثنين، (الفصل الأول) يتعلق بجريمة تعاطي المخدرات و قسمناه كذلك إلى مبحثين، أما(الفصل الثاني) يتعلق بجريمة ترويج المخدرات و قسمناه كذلك إلى مبحثين.

عنوان المذكرة: □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□□□□□

□□□□□

□□□□□ □□□□□: □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□

□□□□□□ الأول: مفهوم تعاطي المخدرات

المطلب الأول: تقديم المخدرات للتعاطي

المطلب الثاني : تسهيل تعاطي المخدرات

المطلب الثالث : مكان تعاطي المخدرات

□□□□□□ الثاني:أركان جريمة تعاطي المخدرات

المطلب الأول: الركن الشرعي

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث: الركن المعنوي

□□□□□□ الثالث: سبل مكافحة جريمة تعاطي المخدرات

المطلب الأول: التدابير الوقائية والعلاجية

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تعاطي المخدرات

المطلب الثالث: التعاون الدولي في مكافحة تعاطي المخدرات

□□□□□ □□□□□□ : □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□□□□□

□□□□□□ الأول: مفهوم ترويج المخدرات وتكييفه القانوني

المطلب الأول: مفهوم ترويج المخدرات

المطلب الثاني : جنح ترويج المخدرات

المطلب الثالث : جنايات ترويج المخدرات

تتتتتت **الثاني:أركان جريمة ترويج المخدرات**

المطلب الأول: الركن الشرعي

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث: الركن المعنوي

تتتتتت **الثالث: سبل مكافحة جريمة ترويج المخدرات**

المطلب الأول: تدابير الوقاية من انتشار ترويج المخدرات

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمكافحة جريمة ترويج المخدرات

المطلب الثالث: التعاون الدولي في مكافحة ترويج المخدرات

: الخاتمة

الفصل الأول
جريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري

إن جريمة تعاطي المخدرات كغيرها من الجرائم، تتصل بها عدة أفعال أو تصرفات تدخل في تكوينها، و من هذه الأفعال نذكر التقديم و التسهيل للتعاطي، حيث أن جريمة تعاطي المخدرات جريمة قائمة بحد ذاتها فلها أركان ملزمة لقيامها، تتمثل في الركن الشرعي الركن المادي و الركن المعنوي، و بطبيعة الحال تقرر لهذه الجريمة تدابير وقائية و أخرى علاجية، و عقوبات منصوص عليها سواء في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الأخرى، منها التشريع الجزائري.

مما سبق، سنتناول في هذا الفصل، مفهوم جريمة تعاطي المخدرات وأركانها **(المبحث الأول)**، بعدها سبل مكافحتها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول
مفهوم جريمة تعاطي المخدرات و أركانها

تعاطي المخدرات يعرف أيضا بإساءة استعمال المخدرات، و يشار بالمصطلح إلى التناول المتكرر للمادة، بحيث تؤدي آثارها إلى الإضرار بمتعاطيها، و ينجم عن تعاطيها أضرار اجتماعية و اقتصادية[1]. كما ينجم عن تعاطيها تدهور نفسي و جسدي أو كلاهما معا، حيث عرفت منظمة الصحة العالمية الاعتماد بأنه حالة من التسمم الدوري أو المترتب الضار للفرد و المجتمع، و ينشأ بسبب الاستعمال للعقار الطبيعي أو المصنع، و يتصف بقدرته على إحداث رغبة لا يمكن قهرها أو مقاومتها[2].

والمخدرات جمع مخدر وهو في اللغة ما يسبب الخدر أي الفتور والخمول واصطلاحا هو مادة مسكنة أو منبهة تبعا لنوعها ولم يتم تعريفها في مختلف القوانين وإنما أدرجت المواد المخدرة في جداول ملحقة بها في حين ذكرت بعض القوانين صفة المخدر التي تلحق بالمادة وتركت للقاضي حرية التقدير في تحديد طبيعة المادة المخدرة المضبوطة تبعا لنتيجة التحليلات التي يجريها الخبراء 3

وتنقسم المخدرات إلى طبيعية وتركيبية ومن أكثر المخدرات الطبيعية شيوعا في المنطقة العربية هي: الحشيش المستخرج من نبات القنب والأفيون المستخرج من نبات الخشخاش ومشتقاته المورفين والهيروين والكوكايين المستخرج من شجرة الكوكا و القات المقتطف من شجرة القات 4 أما المخدرات التركيبية أي المصنعة في معامل متخصصة بطرق كيميائية فهي الحبوب المخدرة وأكثرها انتشارا حبوب الكيتاكون و المنادركس و السبوكال 5

من خلال ما سبق، سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم تعاطي المخدرات **(المطلب الأول)**، بعدها أركان جريمة تعاطي المخدرات **(المطلب الثاني)**،

---

[1] - مصطفى يوسف، المخدرات و المجتمع نظرة تكاملية، سلسلة عالم المعرفة يصدرها المجلس الثقافي للفنون و الآداب، الكويت، 1996، ص 24.

2- هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، الطبعة الأولى، دار النفاش، بيروت، لبنان، 1993، ص 29.

3- د صباح كرم شعبان ، جرائم المخدرات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، بغداد ، 1984، ص 16.

4- يدور خلاف حول اعتبار القات مادة مخدرة ، تم الإشارة اليه في مؤلف علم الاجتماع الجنائي للاستاذ اكرم نشات ابراهيم ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ،2009، ص 16.

5- اللواء هاشم القيسي ، المخدرات في الوطن العربي ، منشورات المكتاب العربي لشؤون المخدرات ، عمان ، 1990، ص 04.

المطلب الأول
مفهوم تعاطي المخدرات

وسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع في الفرع الأول سوف ندرس المقصود بتقديم المخدرات للتعاطي وفي الفرع الثاني المقصود بتسهيل تعاطي المخدرات أما في الفرع الثالث فسنتطرق إلى المقصود بإدارة مكان تعاطي المخدرات

الفرع الأول
المقصود بتقديم المخدرات للتعاطي

يقصد بتقديم المخدرات للتعاطي أن يقدم شخص لأخر مادة مخدرة لكي يتعاطاها في غير الأحوال الجائزة قانونا، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، فإذا تم تقديم المادة المخدرة من شخص لأخر من أجل استعمالها لوجه حق أو أداء لواجبه فيكون ذلك عملا مشروعا، كأن يقدم الطبيب أو الممرض للمريض مادة مخدرة للتعاطي في الأحوال و الحدود المرخص بها قانونا. لقيام جريمة تقديم المخدرات للتعاطي، يقتضي الأمر أن يكون مرتكبها محررا للمادة المخدرة، و أن يأتي فعلا إيجابيا يتم بمقتضاه تقديم المادة المحظورة للتعاطي و أن يضعها تحت تصرفه و رهن مشيئته[1].

وتختلف طرق تعاطي المخدرات من صنف لآخر ومن شخص لآخر فالبعض يفضل التعاطي مفردا والبعض الأخر يشعر بنشوة وهو يتعاطاها وسط مجموعة والبعض يفضل الشم والآخر يفضل التدخين والبعض يفضل الحقن في الوريد

وسنوضح طرق تعاطي كل نوع كما يلي :

أولا : الحشيش والأفيون

- **الحشيش** : ويتم تعاطيه بعدة طرق فقد يؤخذ عن طريق الفم وقد يتعاط في شكل سجائر أو الشراب حيث يتعاط المدمن أوراق الحشيش وقممه الزهرية وينقعها في

[1] - احمد محمود خليل، جريمة المخدرات، موسوعة الفضاء للدول العربية، القاهرة، مصر، (د س ن)، ص 36.

الماء ويذيبها ثم يشربها وأخيرا قد يتم تعاطيه عن طريق الأكل[1] بحيث يخلط الحشيش بمواد دهنية أو بتوابل ويقطع على هيئة الشوكولاطة ويؤكل مع بعض الأطعمة

- **الأفيون** : ويتم تعاطيه بعدة طرق عن طرق الفم أو التدخين أو بالبلع بالماء ويعقبه تناول كوب من الشاي أو الشراب بعد غليه وإضافة كمية من السكر إليه أو الاستحلاب حيث يوضع تحت اللسان وتطول فترة امتصاصه أو الأكل مخلوط مع بعض الحلويات أو الحقن أو مذابا مع القهوة أو الشاي أما المورفين فيتم تعاطيه عن طريق الحقن تحت الجلد أو في العضل أو الوريد 2

ثانيا : القات والكوكايين

- **القات:** يؤخذ عن طريق التخزين في فم المدمن لساعات طويلة يتم خلالها امتصاص عصاراتها ويتخلل هذه العملية بين الحين والآخر شرب الماء أو المياه الغازية
- **الكوكايين:** يؤخذ بطرق متعددة تتشابه بشكل كبير مع الحشيش سواء عن طريق التدخين أو الاستحلاب تحت اللسان أو مع بعض الأطعمة أو المشروبات 3

ثانيا : المهلوسات والمنشطات

- **المهلوسات:** تؤخذ عن طريق الفم وأشهر عقار[4] 25D S L وهو عقار شديد التأثير انتشر بشكل واسع في الستينات وأوائل السبعينات لكن المدمنين عن المخدرات تراجعوا نوعا ما عنه بسبب الحوادث الخطيرة التي تعرض لها بعض الأشخاص من جراء استهلاكه
- **المنشطات:** وتسمى كذلك الأمفيتامينات تؤخذ عن طريق الفم وتنتشر في الوسط الرياضي وبين طلبة المدارس والجامعات وسائقي الشاحنات في الطرقات

1- د.سعيد سعيد الغامدي ، مجلة الأمن والحياة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،العدد 261،افريل 2004 ، ص 53.
2- المرجع السابق ، ص 41.
3- محاضرة بعنوان: التقرير الدولي حول المخدرات وكيفية التوعية والوقاية، المديرية العامة للأمن الوطني، سوق أهراس، سنة 2005
4- أطلق العلماء على هذا المخدر رقم 25 ، لأنه المادة الخامسة والعشرون من 27 مادة التي تنتمي الى فصيلة العقاقير المهلوسة

ويتخذ فعل تقديم المخدرات للتعاطي صورتين :

الصورة الأولى: تقديم المادة المخدرة ويعقبها التعاطي

يقصد بتقديم المخدرات ويعقبها التعاطي أن يقدم شخص مادة مخدرة لشخص ما وهذا الشخص الثاني يقوم بتعاطيها وهنا فالجريمة قائمة بصدور الفعل الايجابي من الشخص الأول وصدور الفعل الايجابي من الشخص الثاني ويتمثل الفعل الايجابي للشخص الأول في التقديم للتعاطي أما الفعل الايجابي للشخص الثاني هو قيامه بتعاطي هذه المادة المخدرة [1]

الصورة الثانية: تقديم المادة المخدرة دون أن يعقبها التعاطي

يقصد بتقديم المخدرات دون إن يعقبها التعاطي أن يقدم شخص مادة مخدرة لشخص ما وهذا الشخص الثاني لا يقوم بتعاطيها ولكن رغم ذلك فالجريمة قائمة بمجرد صدور الفعل الايجابي من الشخص الأول حتى وان كان الشخص الثاني لم يتعاطى هذه المادة المخدرة لان هذه الجريمة تتطلب صدور نشاط ايجابي من الشخص الأول أما مجرد اتخاذ موقف سلبي لا يتحقق معه معنى التقديم للتعاطي [2]

ويقصد بالتسليم للتعاطي تقديم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل [3]

وتتم جريمة تقديم المخدرات للتعاطي بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه التعاطي أم لا بمعنى أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة وإنما تتم الجريمة بمجرد تقديم المخدر للتعاطي [4]

1- بوراوي شرف الدين ، جريمة تعاطي وترويج المخدرات ، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2014، ص 19.
2- المرجع السابق، ص 20.
3- رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1974 ، ص 43.
4- نبيل صقر ، قمراوي عزالدين ، الجريمة المنظمة ، دار الهدى ، الجزائر، 2008 ، ص 91.

الفرع الثاني

المقصود بتسهيل تعاطي المخدرات

يقصد بتسهيل تعاطي المخدرات، تسهيل التعاطي و تمكين الغير من تعاطيه المخدر في غير الأحوال الجائزة قانونا، و ذلك بأن يقوم بنشاط ما، كأن يقدم له حقنة للتعاطي أو يساعده في الوصول إلى مكان يستطيع التعاطي في داخله بدون خوف أو أن يقدم له الأدوات اللازمة للتعاطي. تتحقق جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بأي فعل إيجابي يقوم به الجاني بقصد تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة.

فيتمثل تسهيل تعاطي المخدرات في تمكين الغير من المادة المخدرة حتى ولو لم يتعاطاها بمقتضى نشاط الجاني المسهل ولولاه ما استطاع المتعاطي تحقيق غرضه [1]

يأخذ هذا الفعل عدة أشكال وردت في المادتين 15 و 16 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وتتمثل في[2] :

- تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا بأية طريقة كانت لاسيما بتوفير المحل لهذا الغرض كما نصت عليه المادة 15 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-18 [2]

- السماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور : ويتعلق الأمر بالملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان آخر مخصص للجمهور أو مستعمل من طرف الجمهور كالمقاهي الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة في المادة 15 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-18 [3]

1- نصر الدين مروك ، **جريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية**، دار هومة، الجزائر، 2007 ، ص 40.

2– قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004

3- ايت يحي كريم ، جريمة المخدرات وطرق اثباتها ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،الدفعة 15 ، سنوات التكوين 2007/2004 ، ص 20.

- تقديم عن قصد وصفة طبية صورية اوعلى سبيل المحاباة تحتوى على مؤثرات عقلية المادة 16 الفقرة الثانية من القانون 04-18 وتستهدف هذه الصورة الأطباء على وجه الخصوص

- الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناءا على ما عرض عليه المادة 16 الفقرة الثالثة من القانون 04-18 ويتعلق الأمر هنا بمن يستعمل الوصفة الطبية الصورية للحصول على المؤثرات العقلية

- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين نصت عليه المادة 15 الفقرة الثانية من القانون 04-18

ويعاقب على الأفعال المذكورة سابقا بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 500 ألف دج إلى مليون دج وفقا لنص المادة 15

ويقصد بالاستعمال غير المشروع الاستعمال الشخصي للمخدرات الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية [1]

والملاحظ هنا أن العقوبات المقررة جزاء هذه الأفعال غير مألوفة في القانون العام أي قانون العقوبات الذي لا يتضمن في سلمه ولا ضمن مجمل أحكامه عقوبة حبس للجنح يصل حدها الأقصى إلى 15 سنة حبسا [2]

ويتخذ فعل تسهيل تعاطي المخدرات صورتين :

الصورة الأولى :تسهيل تعاطي المخدرات بنشاط ايجابي

يقصد بتسهيل تعاطي المخدرات بنشاط ايجابي هو أن يقوم مسهل التعاطي بفعل ايجابي يتمكن معه المدمن من الحصول على المخدرات بسهولة ومثال ذلك الطبيب الذي يصف المخدر كوصفة طبية ليس بغرض العلاج بل لتسهيل تعاطي المدمن المادة المخدرة بدون حق[3]

1- ايت يحي كريم ، المرجع السابق ، ص 20.
2 - د أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 362.
3- بوراوي شرف الدين ، المرجع السابق، ص 21.

الصورة الثانية:تسهيل تعاطي المخدرات بنشاط سلبي

يقصد بتسهيل تعاطي المخدرات بنشاط سلبي هو أن يقوم مسهل التعاطي بفعل سلبي يتمكن معه المدمن من الحصول على المخدرات بسهولة فقد يكون عدم الإبلاغ عن أشخاص يقومون بتعاطي المواد المخدرة بمكان ما كرجل الشرطة الذي يتولى حراسة مكان ما ويرى بعض الأشخاص يقومون بتعاطي المواد المخدرة ولا يقوم بالإبلاغ عنهم بهدف تمكينهم من التعاطي

الفرع الثالث

المقصود بإدارة مكان تعاطي المخدرات

يقصد بإدارة مكان تعاطي المخدرات، تنظيمه لتعاطي المواد المخدرة و الإشراف على ذلك على نحو دائم و يدخل في أعمال الإدارة تحصيل الإيرادات.

يقوم الركن المادي للجريمة تعاطي المخدرات بتهيئة أو إدارة مكان لتعاطي المواد المخدرة

أولا: إعداد المكان

يقصد بإعداد المكان، تخصيص مكان ذو مساحة معينة لتعاطي المخدرات فيه، سواء كان هذا التخصيص معلوما للكافة أو مقصورا على عدد محدد من الأفراد، و يستوي أن يكون المكان مخصص لهذا الغرض وحده و معدا لعدة أغراض أخرى. كذلك يلزم أن يكون المكان مفتوحا للجمهور بغير تخصيص أو مقصور على فئة معينة من الناس[1].

ثانيا:تهيئة المكان

يقصد به تأمين كل ما يتطلبه المتعاطون أثناء تواجدهم فيه من وسائل تعاطي المخدرات، مثال ذلك (الحقنة و لوازمها) كمن يتعاطون الهيروين[2].

[1] - ادوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، الطبعة الثانية، ب د ن، القاهرة، مصر، 1988، ص30.
[2] - حسن عزت، المسكرات و المخدرات بين التشريع و القانون، الطبعة1 ،د م ن،1986 ،ص 65 ص66

ثالثا:إدارة المكان

تشمل إدارة المكان كل نشاط يقوم به الجاني متعلقا بتنظيم و توجيه عملية تعاطي المخدرات داخل المكان، و تستوي أن يكون المدير هو مالك المكان أو مستأجرة أو أي شخص آخر يتولى الإدارة[1].

المطلب الثاني

أركان جريمة تعاطي المخدرات

لا تقوم أي جريمة إلا بتوافر أركانها و من هذه الجرائم جريمة تعاطي المخدرات، التي تقوم على ثلاثة أركان، الركن الشرعي الذي يقوم على النص التشريعي المجرم للسلوك و المحدد العقوبة المقررة له، الركن المادي و هو كل سلوك مجرم قانونا يأتيها الإنسان و أخيرا الركن المعنوي الذي هو القصد الجنائي1.

سنتناول في هذا المطلب الركن الشرعي **(الفرع الأول)**، الركن المادي **(الفرع الثاني)**، و الركن المعنوي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول

الركن الشرعي

الركن الشرعي هو وجود نص تشريعي يحدد الجزاء المقرر لسلوك معين من عقوبة أو تدابير أمن، و عليه فإن الركن الشرعي هو الذي يضفي وصف عدم المشروعية أو صفة الجريمة على السلوك2 و القانون الجزائري يجرم سلوك تعاطي المخدرات ، بالتالي يوقع عقوبات على مرتكبها.

فجريمة تعاطي المخدرات هي ككل جرائم القانون العام تقوم عند توافرجميع أركانها

[1] - أسامة السيد عبد السميع، تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2008 ،ص ص 23 ،24

2- د . محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات القسم العام ، لبنان، الدار الجامعية ،1993 ، ص208

وتعاطي المخدرات بصفة متكررة يؤدي إلى حالة الإدمان التي عرفتها لجنة الخبراء بمنظمة الصحة العالمية 1 بأنها :

" حالة تسمم دورية أو مزمنة مضرة بالفرد والمجتمع وتكون هذه الحالة نتيجة الاستخدام المتكرر لعقار طبيعي أو صناعي "2

ويمر الإدمان بأربع مراحل وهي:3

- مرحلة التجريب والتعاطي لأول مرة
- مرحلة التعاطي قبل الانتظام
- مرحلة التعاطي المنتظم
- مرحلة الإدمان

أولا :وجود نص تجريم سلوك تعاطي المخدرات في القانون الجزائري

يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك المحددة للعقوبة المقررة له، تطبيق لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات[1] على ما يلي **:" لا جريمة و لا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص"**. حيث أنه لا يجوز اعتبار أي سلوك أو فعل جريمة ما لم ينص القانون على تجريم ذلك الفعل أو السلوك، و لا نفرض عقوبة له إلا إذا كان القانون يسمح بذلك.

ويقصد بنص التجريم النص القانوني الذي أورده المشرع سواء في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ويمكن القول بان النص التشريعي المكتوب الصادر من السلطة المختصة بإصداره

ويعتبر نص التجريم عنصرا أساسيا لقيام الركن الشرعي في اي جريمة كانت لانه يتضمن حضر سلوك معين ومعاقب عليه بطبيعته وبشروطه وهذا ماذهب به المشرع الجزائري في

---

[1]- مجلة الجمارك ، الجزائر، عدد خاص ،مارس 1992 ،ص 51

2- حكم جزائي صادر عن محكمة تمنراست تحت رقم 5704 بتاريخ 2004/01/06

3- د/ متولي العشماوي الجوانب الاجتماعية لظاهرة الإدمان ج1 دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض 1993 ص 45

4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم

تجريمه لفعل الاستهلاك الشخصي للمواد المخدرة من خلال الأمر 09/75 المؤرخ في 1975/02/27 [1]المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والقانون 05/85 المؤرخ في 02/17 / 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها [2]والقانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 [3]المعدل والمتمم للقانون 05/85 السالف الذكر وبذلك جاء في المادة 12 من القانون 04-18 على انه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة

بعدما كان المشرع ينص على الاستهلاك في المادة 05 من الامر 09/75 الذي الغي بموجب القانون 05/85 الذي كان يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استهلك وبصفة غير قانونية إحدى المواد أو النباتات المصنفة كالمخدرات ونلاحظ أن المشرع شدد في جريمة الاستهلاك الشخصي للمخدرات في قانون 04-18 خلافا لما كان منصوص عليه في قانون الصحة 05/85 [4]

والأمر 09/75 يعتبر أول نص قانوني يجرم استهلاك هذه المواد السامة ورغم إلغاء هذا الأمر بموجب القانون 05/85 إلا أن المشرع احتفظ بنفس الصياغة التي جاءت في المادة 05 السالفة الذكر في نص المادة 245 منه

لقد جاء الأمر 09/75 للضرورة التي أملتها الظروف الاجتماعية والاقتصادية للجزائر التي أدت إلى استفحال آفة المخدرات في الجزائر كما اتضح للسلطات الجزائرية أن الانضمام للاتفاقيات الدولية دون إصدار نصوص تشريعية ملائمة غير كافي للتصدي لهذه الآفة ومحاربة هذه الجريمة و أدى ذلك إلى إصدارنص تشريعي خاص بالمخدرات سنة 1975 وهو نفس المنطق الذي انتهجه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 04-18 التي أحالت إلى التنظيم تحديدا لقرار من وزير الصحة بشان تصنيف المخدرات والمؤثرات

1- الأمر 09/75 المؤرخ في 1975/02/17 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 1975/02/21

2- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 02/17 / 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية عدد 08 بتاريخ 1985/02/17

3-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المعدل والمتمم للقانون 05/85 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الجريدة الرسمية عدد 83 بتاريخ 2004/12/26

4- ايت يحي كريم ،المرجع السابق ،ص 21

العقلية في جداول بنصه على انه " ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات ومؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربع جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها " و أضافت نفس المادة في فقرتها الثانية " تسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها "

ولقد نص كذلك المشرع أيضا على الحالة التي يكون فيها استهلاك المواد المخدرة مشروعا من خلال نص المادة 249 الفقرة الثانية والتي تقابلها المادة 06 الفقرة الأولى من القانون 04-18 التي تنص على انه "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة هذا التسمم وتابعوه حتى نهايته "

ومفاد هذه الفقرة انه لا يجوز متابعة الأشخاص جزائيا الذين يتناولون المواد المخدرة برخصة من الطبيب المعالج والتي سمحت لهم باستعمالها بقصد التداوي وليس بقصدها السلبي وبالتالي انتفاء الفعل المجرم ولا نكون في هذه الحالة بصدد جنحة تعاطي المخدرات المعاقب عليها قانونا

ويشترط القانون أن يكون الترخيص من قبل الطبيب المخول له قانونا وصف العقاقير المخدرة في إطار شروط ممارسة مهنته ويتعرض هذا الأخير إلى جزاءات قانونية في حالة مخالفته لها [1]

أما الحالة الثانية فقد نص عليها المشرع في المادة 06 الفقرة 02 من القانون 04-18 والتي تقابلها المادة 249 من القانون 05/85 حيث تنص[2]" لا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانونا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم "

وعليه نلاحظ أن المشرع قد منح حماية خاصة للأشخاص الذين يتناولون المواد المخدرة بطريقة غير شرعية في حالة إثباتهم أنهم كانوا تحت الرعاية الطبية المزيلة للتسمم ومن ثم لا يجوز متابعتهم قضائيا على أساس ارتكابهم للفعل الضار المحظور إلا انه لا يمنع في جميع

1- انظر المادة 16 من القانون رقم 04-18
2- انظر المادة249 الفقرة 02 من القانون رقم 05/85 .

الحالات المنصوص عليها في هذه المادة الحكم بمصادرة المواد أو النباتات المحجوزة إذا اقتضى الأمر ، من رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب النيابة العامة .

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع نص صراحة في المادة 07 من القانون 04-18 على انه في جريمة الاستهلاك أو الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة ، يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع هؤلاء الأشخاص لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية ، وإعادة التكييف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا ، ويبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق ،وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك .

ثانيا : الاستثناء من تجريم سلوك تعاطي المخدرات في القانون الجزائري

رغم أن المشرع نص صراحة في قانون 04-18 على معاقبة كل من يستعمل بصفة غير شرعية (بدون رخصة مسلمة من السلطات المختصة) إحدى المواد أو النباتات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، إلا انه لم يورد جداول خاصة لتصنيف المواد المخدرة ،بل أحال إلى التنظيم ،وتحديدا لقرار من الوزير المكلف بالصحة بشان تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية في جداول ، بنصها على أن " ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة ،في أربع جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها " و الشيء الملاحظ أن المشرع في القانون 04-18 عرف **المخدرات** ، بأنها كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية ، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ،بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 .

أما **المؤثرات العقلية** كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971. [1]

فالملاحظ أن المشرع لم يحدد ماهية المخدر المحظور الذي يعد ركنا في الجريمة لا في الأمر 09/75 ولا في القانون رقم 05/85 [2]

1- د أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 364

2- انظر الأمر 09/75 السالف الذكر والقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

كما فعل ذلك المشرع المصري في تشريعات متلاحقة إذ بدا بالأمر 1879 ثم جاء القانون رقم 21 لسنة 1928 الذي نص في المادة الأولى منه "تعتبر المواد المذكورة جواهر مخدرة : الأفيون الخام الأفيون الطبي ومستحضراتها المورفين والكودايين والهيروين .....الخ "[1]

ثم تلتها قوانين أخرى في تبيان المواد المخدرة حتى صدور قانون المخدرات لسنة 1994 الذي وضع جداول ملحقة بهذا القانون تتعلق بتوضيح ماهية المخدرات المحظور تعاطيها وما لا يعد مخدر أيضا [2]

أما المشرع الجزائري في هذا الصدد ترك تصنيف هذه المواد إلى التنظيم طبقا لنص المادة 03 من القانون 04-18 وبالضبط إلى وزير الصحة على غرار المشرع الفرنسي الذي يفوض السلطة التنفيذية من اجل تنظيم المواد السامة المخدرة وغير المخدرة [3]

الفرع الثاني

الركن المادي

إن الركن المادي في جريمة تعاطي المخدرات يقوم على توافر عناصر أخرى بالإضافة إلى التعاطي، و هي الأفعال المادية موضوع الجريمة كحيازة المخدرات من أجل التعاطي و الاستهلاك، و تسليمها أو عرضها للاستهلاك.

أولا:حيازة المخدرات من أجل التعاطي والاستهلاك (نص المادة 12 من القانون 04-18)

المقصود بحيازة المخدر هو وضع اليد على سبيل الملك و الاختصاص و لا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه، بمعنى أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن تكون سلطاته مبسوطة عليها، و لو لم تكن في حيازته

1 - قانون المخدرات المعلق عليه بأحكام محكمة النقض المصرية

2- قضت محكمة النقض المصرية في ماهية الحشيش على انه تكون المادة المضبوطة عبارة عن رؤوس مثمرة أو مزهرة من السيقان حتى يعتبر هذا الفعل جريمة محكمة النقض المصرية لسنة 1994

3- ايت يحي كريم ،المرجع السابق، ص 18

المادية، و الاستهلاك و التعاطي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم، الحقن و غيرها[1].

هناك صورة للتعامل في المخدر يطلق عليها " الإحراز"، قد تتداخل مع الحيازة، و لكن الإحراز معناه الاستيلاء المادي على المخدر لأي غرض كان، كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدها أو تسليمه لمن أراد إخفاءه عن أعين الناس أو استهلاكه أو السعي إلى إتلاف حتى لا يضبط إلى غير ذلك من الأغراض[2]. أما الحيازة تكون بمجرد وضع اليد على جوهر المخدر على سبيل الاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المخدر تحت شخص أخر نائبا عنه[3].

ثانيا: تسليم أو عرض المخدرات للاستهلاك(طبقا لنص المادة 13 من القانون 04-18)

التسليم للاستهلاك معناه أن يقدم شخص لأخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان التسليم بمقابل أو غير مقابل. و يتطلب تسليم المخدرات للاستهلاك ضرورة صدور نشاط إيجابي يتجلى به معنى التسليم للاستهلاك، و تتم جريمة التسليم للاستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه الاستهلاك أو لم يعقبه، بمعنى أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة و إنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للاستهلاك[4]، مثال عن ذلك كأن يقوم الصيدلي بتقديم دواء ذو تأثير مخدر لشخص الراغب في تعاطيه، بدون وصفة طبية وقد يكون حتى بدون مقابل.

إن هذا التسليم للاستهلاك جرمه المشرع بموجب المادة 13 من القانون 04-18 حيث تعاقب هذه المادة على تسليم وعرض للغير بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي بالحبس من سنتين إلى 10سنوات وبغرامة من 100 ألف دح إلى 500 ألف دج .

[1] - نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى ،الجزائر، 2006 ، ص 28.
[2] - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 39.
[3] - حسين طاهري،جرائم المخدرات و طرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص38.
[4] - رؤوف عبيد، المرجع السابق ، ص 43

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة لتصبح من سنتين إلى 20سنة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه وتطبق نفس العقوبة المشددة على من يسلم أو يعرض المخدرات أو المؤثرات العقيلة في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية 2

ثالثا: تسليم للغير الاستعمال (نصت عليه المادة 15 من القانون 04-18)

ويأخذ هذا الفعل صورتين أساسيتين وردت في المادة 15 وهي:

الصورة الأولى: تأخذ شكلين وهما:

1- تسهيل للغيرالاستعمال الغير المشروع للمواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا بأي طريقة كانت لاسيما بتوفر المحل لهذا الغرض المادة 15 الفقرة 02 من القانون 04-18 وتتوافر هذه الجريمة بتوفر هذا الركن المادي الذي يتحقق بواسطة فعل ايجابي وهو تسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وذلك قصد تمكين الغيردون حق من تعاطي المخدر

2- السماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالملاك والمسيرين و المديرين والمستغلين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان أخر مخصص للجمهور أو مستعمل من طرف الجمهور كالمقاهي الذين يسمحون باستعمال مخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة في المادة 15 الفقرة 01 من القانون 04-18

الصورة الثانية: تتمثل في وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين المادة 15 الفقرة 02

وتعتبر دفع الغير بالإكراه أو عن طريق الغش إلى تعاطي المخدر

وتتوافر هذه الجريمة بتحقق الركن المادي المتمثل في استعمال وسائل الغش والخديعة على المجني عليه بان يخفى عنه حقيقة المادة التي يقدمها للتعاطي لان العبرة في ذلك هو بلوغه مقصده بتمكنه مكن دفع غيره إلى تعاطي وتناول تلك المواد المخدرة

رابعا: التصرف في العقاقير المخدرة لغرض غير شرعي نصت عليه المادة 16 من القانون 04-18

وتاخذ ثلاثة صور رئيسية وهي :

الصورة الأولى: تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوى على مؤثرات عقلية المادة 16 الفقرة 01 من القانون 04-18 وتستهدف هذه الصورة الأطباء على وجه الخصوص[1]

الصورة الثانية: تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفة الطبية المادة 16 الفقرة 02 وتستهدف هذه الصورة الصيادلة على وجه الخصوص

الصورة الثالثة: الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناءا على ما عرض عليه المادة 16 الفقرة 03 من القانون 04-18 ويتعلق الأمر هنا بمن يستعمل الوصفة الطبية الصورية للحصول على المؤثرات العقلية

ويعاقب على الأفعال المذكورة سابقا بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 500 ألف دج إلى مليون دج طبقا للمادة 16 من القانون رقم 04-18

ويقصد بالاستعمال غير المشروع : الاستعمال الشخصي للمخدرات الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية

والملاحظ هنا أن العقوبات المقررة جزاء الأفعال المذكورة غير مألوفة في القانون العام أي قانون العقوبات الذي لا يتضمن في سلمه ولا ضمن مجمل أحكامه عقوبة جنحية يصل حدها الأقصى إلى 15 سنة [2]

---

[1] ايت يحي كريم ، المرجع السابق ، ص 20

[2] د أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 362

الفرع الثالث

الركن المعنوي

وبعد دراستنا لركني جريمة تعاطي المخدرات الشرعي والمادي وحتى يمكن أن نعتبر الواقعة جريمة لابد أن يتوفر ركنها المعنوي

والمقصود بالركن المعنوي انصراف إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل المحظور قانونا والمعاقب عليه مع العلم بتوافر أركانه في الواقعة [1]

نقصد بالركن المعنوي الركن الجنائي، و هو نوعان قصد عام و قصد خاص، فالأول له عنصران أساسيان يقوم عليهما هما: العلم و الإرادة، أما الثاني فهو الباعث لإحداث النتيجة الإجرامية.

تشترط بعض الجرائم القصد الخاص،/أما جرائم المخدرات شأنها شأن جميع الجرائم العمدية، و القاعدة العامية أنه يكفي لقيام جريمة المخدرات توفر القصد العام، إلا إذا اشترط القانون قيام القصد الخاص، حيث أن هذا الأخير لا يوجد بصفة مستقلة، ولا تقوم به الجريمة، فهو لا يقوم بدون توافر القصد العام.

ويتمثل القصد الجنائي في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المرجوة مع لمه بتجريم ذلك الفعل وباعتبار أن القصد نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطريقة مباشرة وإنما بطريق الاستدلال والاستنتاج من الافعال التي اثارها المتهم ومن ظروفها وهو بذلك مسالة موضوعية متروكة للقاضي [2]

من خلال ما سبق، سنتطرق إلى القصد العام لجريمة تعاطي المخدرات ، بعدها إلى القصد الخاص لهذه الجريمة

[1] د احمد محمود خليل ، المرجع السابق ، ص 53

[2] د محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق ، ص208

أولا

القصد العام لجريمة تعاطي المخدرات

إن جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم المشرع بالاتصال بالمخدر عمدا، إذ يلزم أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام[1]، و هو التعريف الشائع بأن الجاني بتوافر عناصر الجريمة و اتجاه إرادته لارتكابها و تحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون[2].

فالقصد الجنائي العام في جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هي علم المحرز بأن المادة مخدرة، فمتى توفر عنصر الإحراز ووصل إلى علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة، فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية و حق العقاب ولا عبرة مطلقا بالباعث على الحيازة[3].

إن ما يلاحظ بالنسبة لاشتراط توافر الركن المعنوي في مختلف صور حيازة المخدرات من أجل التعاطي، هو أن القصد العام يجب توافره باقي الأفعال الأخرى كالتسليم أو العرض أو التقديم للتعاطي و لتسهيل ذلك[4].

ثانيا

القصد الخاص لجريمة تعاطي المخدرات

لكي يتوافر القصد الخاص يجب أن يضاف إلى عنصري القصد العام السابق الإشارة إليهما عنصر آخر وهذا هو نية الجاني التي دفعته إلى ارتكاب الفعل.

و القصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام، فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصدا عام في الأصل، و أحيانا قد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام قصدا خاصا، لذلك فإن البحث في توافر القصد الخاص يفترض أولا توافر القصد العام[5].

---

[1] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 29

[2] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 82

[3] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 29.

[4] - ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 30.

[5] - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، (د س ن)، ص 420.

المبحث الثاني

سبل مكافحة جريمة تعاطي المخدرات

تتنوع أساليب مكافحة الجرائم، و هي ضرورية للحد و القضاء عليها أيا كانت صورها، فهناك أساليب وقائية و أخرى علاجية، وهناك أساليب تكون على شكل قوانين عقوبات مقررة و نصوص عقابية خاصة بكل دولة، وكذلك على المستوى الدولي في شكل معاهدات و اتفاقيات تبرم بينها بخصوص مكافحة جريمة ما.

من خلال هذا المبحث، سوف نتناول التدابير الوقائية و العلاجية لجريمة تعاطي المخدرات **(المطلب الأول)**، بعدها العقوبات المقررة لجريمة تعاطي المخدرات **(المطلب الثاني)**، ثم التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

التدابير الوقائية و العلاجية لجريمة تعاطي المخدرات

نص القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين بها[1]، على ثلاثة أنواع من التدابير الوقائية و العلاجية و هي، عدم المتابعة القضائية **(الفرع الأول)**، الأمر بالعلاج المزيل للتسمم **(الفرع الثاني)**، الإعفاء من العقوبة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

عدم المتابعة القضائية

حسب المادة 06 من القانون رقم 18/04 السابق الذكر، فإن عدم المتابعة القضائية يستفيد منها مستعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية أي المستهلك في الحالات التالية:

- إذا أثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم.
- إذا امتثل إلى العلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم و تابعه حتى النهاية.
- إذا أثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه.

[1] - القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بهما.

تعفي المادة 06 من القانون رقم 18/04 السابق الذكر من المتابعة القضائية، الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعملا غير مشروع، وثبت أنهم امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم و تابعوه حتى النهاية.

الفرع الثاني

الأمر بالعلاج المزيل للتسمم

أجازت المادة 7 من القانون رقم 18/04 ، لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إخضاع مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية و حائزيها من أجل الاستعمال الشخصي لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية و إعادة التكيف الملائم لحالتهم.

كما أجازت المادة 8 من القانون رقم 18/04 ، للجهة القضائية المختصة الحكم بإلزام مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية بالخضوع لعلاج إزالة التسمم و ذلك بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد أثاره و بتنفيذ هذا الحكم رغم المعارضة أو الاستئناف.

كما أضافت المادة 10 من القانون رقم 18/04 ، على أنه يجري علاج إزالة التسمم إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجها تحت متابعة طبية، حيث يتعين على الطبيب المعالج أن يعلم بصورة دورية السلطة القضائية بسير العلاج و نتائجه.

الفرع الثالث

الإعفاء من العقوبة

وفقا للمادة 08 الفقرة 02 من القانون رقم 18/04 السابق الذكر، فإن الإعفاء من العقوبة جوازي تأمر به الجهة القضائية المختصة، يستفيد منه المستهلك و الحائز من أجل الاستعمال الشخصي بشروط و هي:

- أن يثبت بواسطة خبرة طبية مختصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا.
- صدور أمر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية و إعادة التكيف الملائم لحالته.
- صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزام بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم.

المطلب الثاني

العقوبات القانونية و الأجهزة المقررة لمكافحة جريمة تعاطي المخدرات

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء جنائي يقرره القانون و يوقعه القضاء على المجرم، و من أحد أساليب مكافحة جريمة تعاطي المخدرات هو النص عليها في القوانين الوطنية، و سن عقوبات بخصوصها مثلها مثلما فعل المشرع الجزائري. و خلق أجهزة مختصة في محاربتها.

للتفصيل سنتطرق في هذا المطلب إلى النصوص العقابية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تعاطي المخدرات **(الفرع الأول)**، بعدها إلى مختلف الأجهزة التي تسهر على الحد من هذه الجريمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

النصوص العقابية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تعاطي المخدرات

تلعب القوانين دورا هاما لردع المجرمين و محاولة الحد بين الجرائم، و تختلف من حيث الهدف الذي سن من أجله إما هدف عقابي أو وقائي.

نتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات التي سنها المشرع الجزائري بخصوص جريمة تعاطي المخدرات **(أولا)**، و مضاعفة العقوبة في حالة وجود ظرف مشدد **(ثانيا)**، و تخفيفها في حالة وجود ظرف مخفف **(ثالثا)**.

أولا: العقوبات

يعاقب المشرع الجزائري على حيازة المخدرات من أجل التعاطي و استهلاكها طبقا للمادة 12 من القانون 18/04 ، بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 5000 إلى 50 000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات و مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع قد عاقب مرتكب جريمة تعاطي المخدرات بالحبس فقد كيفها على أنها جنحة، فلم يكتفي بالعقوبة البدني بل تعداها إلى العقوبة المالية من 5000 إلى 50 000 دج، كما حدد المواد التي يتم المعاقبة عليها، و هي المخدرات

أو المؤثرات العقلية دون مواد أخرى، و ذلك بغرض استهلاكها، أما فيما يخص عبارة (بصفة غير مشروعة) فقصد المشرع الجزائري هنا، أنه يمكن حيازة و استهلاك المواد المخدرة في حالات يسمح بها القانون كالطبيب الذي يستعمل المخدر في العمليات الجراحية أو أدوية تسكت الألم كمرض السرطان.

كما أن جريمة تعاطي المخدرات مجرمة في قانون مكمل لقانون العقوبات، و هو القانون رقم 05/85 السابق الذكر، حيث تعاقب المادة 245 منه، كل من يسهل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرات بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 000 5 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري يقصد مستهلكي المخدرات بأنفسهم، حيث وصفهم بالمستعمل، أما جملة "يستعمل بصفة غير شرعية" يفهم منها أنه يمكن استعمال المواد المخدرة بصفة شرعية في حالة يستثنيها القانون كالعلاج مثلا.

ثانيا: الظروف المشددة

يقصد بالظروف المشددة تلك الظروف التي تأثر على جسامة الجريمة، و تحدث تأثير في جسامة العقوبة المقررة، و قد نص المشرع الجزائري على ظرف واحد مشدد في جنحة الاستعمال أو الاستهلاك غير شرعي للمواد السامة[1]. و ذلك حسب المادة 247 من القانون رقم 05/85 السابق الذكر التي تنص على ما يلي**"تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المواد 241 إلى 245 من هذا القانون في حالة العود".**

ثالثا: الظروف المخففة

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الظروف المخففة لجريمة تعاطي المخدرات سواء في القانون رقم 05/85 السابق الذكر أو في القوانين الأخرى، غير أنه وطبقا لقانون العقوبات الجزائري فإن المادة 97 من القانون رقم 04/82[2] نصت على عذر مخفف و هو عذر صغر السن بين (13 سنة و 18 سنة). فبدلا من إصدار حكم بإيداع الحدث المتعاطي في إحدى المصحات الإستشفائية و توافر العذر القانوني

[1] - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 500

2- القانون رقم 04/82، المؤرخ في 13 فيفري 1982 ،المتضمن تعديل قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 07 بتاريخ 16 فيفري 1982

المخفف في جريمة التعاطي لا يثير مشكلة، فالأصل أن القاضي يبحث عن الظروف المخففة ثم يطبق العذر إذا لم يعتبره من موجبات الرأفة.

الفرع الثاني

الأجهزة المختصة التي تسهر على الحد من جريمة تعاطي المخدرات

لا تكفي العقوبات وحدها لمكافحة جريمة تعاطي المخدرات، بل يجب اتخاذ العديد من التدابير الوقائية تسبق ارتكاب الجريمة، و من بين هذه التدابير التي تلعب دور مهما و فعال في الحد من جريمة تعاطي المخدرات نذكر ما يلي :

أولا: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها

إن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات يلعب دورا مهما في إرساء سياسة وطنية في مكافحة المخدرات، ولقد خلقه المشرع الجزائري للاهتمام بفئة المدمنين بالتنسيق مع كل الجهات الفعالة ، وهذا قصد الحد من تعاطي المخدرات والإدمان عليها [1]

ولقد أنشا الديوان الوطني لمكافحة المخدرات في إطار إعداد سياسة وطنية لمكافحة آفة المخدرات والإدمان عليها ، فتم تنصيب لجنتين من طرف السلطات العمومية وذلك لدراسة آفة المخدرات ، انشات الأولى بموجب المرسوم رقم 71-198 [2] ، والمتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات تتكفل هذه اللجنة بدراسة الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالمخدرات واقتراح كيفيات التطبيق طبقا لخاصيات البلد ، بالإضافة إلى البحث عن التدابير ذات الفعالية والتوصية بتطبيقها في نطاق مكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات السامة واستئصال زراعة القنب الهندي وحيازته وبيعه وترويجه واستعماله ، كما تحرص على مشاركة مكتب المخدرات على أن لا تستخدم المخدرات إلا لأغراض طبية والإشراف على التجارة المشروعة بها .

1- بن عبيد سهام ، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص 123.

2- المرسوم التنفيذي رقم 71-198 المؤرخ في 15 يوليو 1971 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات ، الجريدة الرسمية عدد 59 بتاريخ 20 جويلية 1971 .

وفي سنة 1992 تم إحداث لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-151 [1]

وقد اقتصر دور اللجنة الأولى فقط على مكافحة المخدرات ، أما اللجنة الثانية فقد تضمنت مكافحة الإدمان أيضا وهي أكثر شمولية ، وتهتم هذه اللجنة بتحليل ومعرفة العوامل التي لها علاقة بالاستعمال غير المشروع بالمخدرات المؤدية إلى الإدمان مع تقييم اثر الإدمان على المخدرات وتوصي بالإجراءات ذات الطابع الطبي ، الاجتماعي أو التنظيمي ، كما تقترح عناصر السياسة الوطنية في مجال مكافحة الإدمان على المخدرات .[2]

وما يلاحظ في تشكيل اللجنة هو تكونها بالإضافة إلى الوزارات المختصة تتكون من المدير المكلف بالصيدلة وكذا المدير المكلف بالصحة بالإضافة إلى طبيبين من بينهم أخصائي في الطب العقلي ، ولكن نشاط هاذين الهيكلين لم يصل إلى إرساء سياسة وطنية مدعمة بوسائل ملائمة تترجمها نشاطات منهجية ملموسة في الميدان [3]

وهذا ما أدى بالسلطات إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها بموجب المرسوم التنفيذي 97- 212 [4] ، الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي 03-133 [5]، وذلك بتجنيد كل الوسائل التي تمكن من الحد من هذه الآفة ، والذي تم تنصيبه في 02 أكتوبر 2002 ، ولكن الأولويات الأخرى المتعلقة بمهام إعادة تنشيط المؤسسات والت فرضتها الأوضاع العامة في البلاد ، لم تمكن هذه المؤسسة الجديدة من الخروج إلى النور مباشرة بعد إنشائها .

1- المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 14 افريل 1992 والمتضمن إحداث لجنة وطنية لمكافحة المخدرات

2- بن عبيد سهام ، نفس المرجع السابق ، ص 123.

3- ندوة حول مكافحة المخدرات بعنوان المخدرات واثارها الاقتصادية والاجتماعية المنعقدة يوم 2010/12/26 ، الجزائر ، مجلة مجلس الامة ،العدد45 ، جانفي – فيفري 2011 ، ص 55 .

4-المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ، الجريدة الرسمية عدد41 بتاريخ 15 جوان 1997 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 03-133 المؤرخ في 24 مارس 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-212، الجريدة الرسمية عدد21 بتاريخ 26 مارس 2003 .

مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها

كانت أهم مهمة للديوان هو إعداد سياسة وطنية لمكافحة المخدرات ووضع منهجيات تنفيذ هذه السياسة تهدف إلى القضاء على هذه الآفة ، **وتتمحور نقاط هذه الاستراتيجية في ثلاث أبعاد:**

1- القمع : والذي تقوم به أجهزة العدالة ، الدرك الوطني ، الأمن الوطني والجمارك والتي تعمل على كشف شبكات المتاجرة بالمخدرات ، وذلك بدعم مصالح المكافحة خاصة على مستوى الحدود بالاعتماد على الطرق التكنولوجية الحديثة للكشف عن النشاط غير المشروع للمخدرات ، مع تطوير التعاون الجهوي والدولي بين المصالح المكلفة بمكافحة المخدرات [1].

2- العلاج :

العلاج هو البعد الثاني لهذه السياسة والذي تتكفل به وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ، عن طريق إنشاء مراكز العلاج والوقاية داخل المؤسسات الاستشفائية ، مع ضمان التكفل الملائم بالمدمن الذي يكرر العودة للمخدرات كونه يتطلب أولوية في العلاج الطبي والنفسي بسبب تعوده على المخدرات ، وكذا ضمان متابعة طبية من طرف فرق متعددة الاختصاص للمحكوم عليهم بسبب استهلاك المخدرات ، خلال فترة الحبس وعند خروجهم لتفادي العودة للمخدرات من جديد ، بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للمخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى الصيدليات والمؤسسات الاستشفائية .[2]

3- الوقاية :

ويتمثل البعد الثالث في الوقاية والتي تتم بالإعلام والتربية والاتصال وتهتم بتنمية بدائل التعاطي للمخدرات بواسطة نشاطات الترفيه كالرياضة والثقافة .

انه لاشك أن نشاطات الوقاية والمكافحة والعلاج يكمل بعضها البعض الأخر ولايمكن لأحدها أن يتم دون الأخر ، غير أن الأولوية القصوى يجب أن تعود للوقاية ، كما اقرها

[1] بن عبيد سهام ، المرجع السابق ، ص 126.

[2] ندوة حول مكافحة المخدرات بعنوان المخدرات وأثارها الاقتصادية والاجتماعية، المرجع السابق، ص 58

المخطط التوجيهي ، فينبغي على كل القطاعات أن تتجند كل في مجال اختصاصها لأداء المهام المنوطة بها ، في إطار نظرة شاملة ومسعى متناسق ، يضمنان الفعالية والنجاعة المطلوبين [1]

ثانيا : المراكز المخصصة لعلاج الإدمان على المخدرات

تتنوع الأجهزة المكلفة بعلاج مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية ولاشك أن هذا التنوع سيساعد على وصول فئة كبيرة من المدمنين إلى مرحلة العلاج ولقد حددت المادة 10 من القانون 04-18 الأماكن المخصصة لعلاج مدمني المخدرات ونصت على ما يلي : " يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما في مؤسسة متخصصة و إما خارجيا تحت المراقبة الطبية .

يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه .

تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل حافظ الأختام ، والوزير المكلف بالصحة " .

ومن خلال تحليل نص هذه المادة يتضح بان العلاج يتم إما في مؤسسة متخصصة يقيم فيها المدمن لغاية شفائه أو خارجيا بواسطة المراقبة الطبية وهذا بالحصول على الأدوية المقررة للعلاج وبالرجوع للطبيب المعالج دوريا قصد الرقابة واستكمال العلاج عند الاقتضاء ، وتتمثل أنواع المركز العلاجية فيما يلي :

1- المراكز المتنقلة :

هي مراكز تضمن استقبال الأشخاص وإعلامهم وتوجيههم ، وكذا مرافقة المحيطين به ، وإقامة فحوص الطبية ومتابعة نفسية ومرافقة اجتماعية و تربوية ملائمة لكل وضعية،كما تتكفل بالفطام عن طريق المتابعة المتنقلة ومرافقتهم عندما يتم في وسط استشفائي [2]

1- عبد المالك سايح ، مداخلة في فعاليات ندوة حول دور البحث العلمي في إعداد السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها ، المنعقدة بالجزائر يومي 03 و 04 ديسمبر 2006 ، مطبوعة من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ، ص7

2 Aram kavciyan , la prise en charge du toxicomane , seminaire de formation des medecins dans le cadre du projet MEDNET et loffice national de lutte contre la drogue et la toxicomanie , prise en charge des toxicomanes , algerie , 1er semestre 2008 , page 45

2- المراكز المتخصصة التي تتوفر فيها وسائل الإيواء الجماعي:

يتعلق الأمر بأماكن عيش تستقبل لمدة محدودة أشخاصا في حالة فطام أو يزالون علاج استبدال ، وبالإضافة إلى الخدمات المذكورة أنفا ، يرمي هذا التكفل إلى تعزيز القطيعة مع استعمال المواد غير المشروعة ، واستعادة التوازن الشخصي وتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للمقيمين [1]

3- المراكز المتخصصة التي تدخل في الأوساط العقابية :

وهي مكلفة بالتكفل الطبي والبسيكولوجي لمستعملي المخدرات المحبوسين وتحضير خروجهم بالتنسيق مع الهياكل الخارجية ، وهي موضوعة تحت سلطة الممارس في المستشفى المسؤول في الوسط العقابي [2]

4- مراكز علاجية بالإقامة :

وتعرف بالمصحات وهي أماكن يحتجز فيها المدمن طيلة مدة العلاج ، وقد تكون باجر وهي العيادات الخاصة أو بدون اجر أو باجر رمزي وهي تابعة للدولة ، وتهدف هذه الأجهزة إلى تخليص الجسم من الإدمان ومن سموم المخدرات من قبل أطباء مختصين .

ولقد اسند التكفل بالمدمنين خلال السبعينات من القرن الماضي لأطباء الأمراض العقلية في المستشفيات ، ثم انشات مراكز متخصصة بها أطباء للأمراض العقلية وممرضين [3]

ثالثا : الجمعيات ورجال الدين والمدارس لمكافحة المخدرات

إلى جانب الجمعيات الاجتماعية، يلعب العلماء و رجال الدين أيضا دور هام في توعية الأشخاص بمدى خطورة المخدرات على صحتهم خاصة لدى فئة الشباب، و ذلك عن طريق إلقاء دروس و تقديم النصائح و التحذير من الاثار السلبية لهذه المادة السامة، و انعكاساتها السلبية على أخلاقهم و صحتم.

المدارس هي الأخرى تلعب دورا حاسم في الرقابة و الكشف على حالات تعاطي المخدرات داخل هذه المؤسسات. كما لوسائل الإعلام أن تساهم في مكافحة هذه الآفة عن طريق إعداد برامج تحسيسية في هذا الشأن.

---

[1] - بن عبيد سهام ، المرجع السابق ، ص 132.

[2] -Aram kavciyan , même ouvrage ,page 89

3- لحسين بن الشيخ اث ملويا ،المخدرات والمؤثرات العقلية – دراسة قانونية وتفسيرية ،دار هومة ، عين مليلة،الجزائر ،2010 ، ص 27

الفرع الثالث

التعاون الدولي في مكافحة تعاطي المخدرات

إن جريمة تعاطي المخدرات تثير اهتماما دوليا نظر لخطورتها ذات البعد العلمي و التي تستلزم بذل جهود دولية للقضاء عليها[1]، سواء في الوثائق الدولية (أولا) ،أو في المنظمات الدولية (ثانيا).

أولا

مكافحة جريمة تعاطي المخدرات في الوثائق الدولية

سنتناول في هذا الفرع، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961(أولا)، بعدها برتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة (ثانيا)، ثم الإستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات (ثالثا).

أ: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961

وقعت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961، ووضعت موضوع التنفيذ في 13 ديسمبر 1964 و عدلها بروتوكول عام 1972. تعد هذه الاتفاقية إنجازا عظيما في تاريخ الجهود الدولية لمراقبة المخدرات، و كانت الأمم المتحدة ترمي من وراء توقيع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات إلى تحقيق ثلاثة أهداف و هي:

- تقنين قوانين المعاهدات المتعددة الجوانب الموجودة بالفعل و الخاصة بهذا الصدد
- تنظيم آلية جهاز المراقبة و تبسيطه، ليكون خطوة مهمة في تدعيم تأثير الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي.
- توسيع نطاق أجهزة المراقبة الموجودة، لتشمل زراعة النباتات التي تمثل المواد الخام للمخدرات الطبيعية.

تجدر الإشارة إلا أن الاتفاقية أبقت نصوص مراقبة المخدرات و الاتجار بها في المؤثرات العقلية و توزيعها.

[1] - نشر على موقع www.abfat.net، مقال بعنوان الشريعة الإسلامية من المسكرات و المخدرات، من إعداد الشيخ سعود بن سعيد بن دريب، مستشار بمكتب زير العدل، السعودية .

ب: برتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة

عززت الاتفاقية الوحيدة بروتوكول 1972، الذي عدلها و الذي أصبح ساري المفعول في 8 أوت 1975، و يؤكد البروتوكول تكثيف الجهود لمنع النتاج الغير شرعي للمخدرات و الاتجار فيها و استعمالها، كما أنه يبرز الحاجة التي توافر خدمات العلاج و إعادة التأهيل لمسيء استعمال المخدرات، مؤكدان العلاج و التعليم و العناية اللاحقة و إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي، ينبغي أن توضع في الحسبان بصفة بدائل أو إضافات إلى الحبس، بالنسبة على مسيء استعمال المخدرات الذين ارتكبوا جرائم تتعلق بالمخدرات.

ج: الإستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات

نسقت الدول العربية جهودها فيما يتعلق بوضع تشريعات و قوانين من أجل التصدي لظاهرت المخدرات، و طالبت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتنمية التعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة المخدرات، حيث تم إعداد أول قانون عربي موحد نموذجي للمخدرات تم إعداده من جانب وزراء الداخلية العرب عام 1986[1].

ثانيا

المنظمات الدولية

إن الدول تقوم بجهود كبيرة لمواجهة جريمة تعاطي المخدرات عبر المنظمات الدولية، كالمنظمة العالمية للصحة **(أولا)**، و اليونسكو **(ثانيا)**.

أ: المنظمة العالمية للصحة (O.M.S)

دخل دستور هذه المنظمة حيز النفاذ في 07 أفريل 1948، حيث تسعى إلى دعم التنمية و تدعيم الأمن الصحي، إضافة إلى إصدار معلومات صحية موثق بها، و إرساء شراكة فاعلة مع عدة أطراف لتنفيذ البرامج الصحية. و قد أوكلت المعاهدة الدولية لسنة 1961 و بروتوكول سنة 1971 للمنظمة العالمية للصحة مسؤوليات محددة فيما يخص رقابة المواد المخدرة و تداولها في الجداول المخصصة لكل نوع منها.

[1] - مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير مشروع، 1986.

ب: اليونسكو (UNESCO)

هي وكالة متخصصة تتبع منظمة الأمم المتحدة تأسست عام 1945 هدفها هو المساهمة بإحلال السلام و الأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجالات التربية و التعليم من أجل دعم الاحترام العالمي للعدالة و حقوق الإنسان. كما تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات، حيث أنصب اهتمامها على تنمية التربية في المدارس و خارجها، و بصفة خاصة المسائل المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات[1].

[1] - نشر على موقع: www.unesco.org

الفصل الثاني
جريمة ترويج المخدرات

إن عملية ترويج المخدرات يقصد بها توزيع المواد المخدرة وإيصالها للأشخاص المتناولين لها، ويمكن أن يمتد إلى عدد من الأحياء، المدينة، المدن المجاورة للبلاد، وباعتبار أن ترويج المخدرات من الظواهر الأكثر خطورة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي نظرا لكونه يمس المجتمع، وبالتالي يجب على جميع الدول وضع تشريعات لتجريم هذا النوع من السلوكيات الإجرامية لتسلط أقصى واشد العقوبات على مرتكبيها وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، ولهذا ومن أجل الإطلاع أكثر على هذا الجانب نقدم هذا الفصل في مبحثين ففي (المبحث الأول) سنتطرق لمفهوم جريمة ترويج المخدرات وأركانها وفي (المبحث الثاني) لسبل مكافحة جريمة ترويج المخدرات.

المبحث الأول
جريمة ترويج المخدرات و أركانها

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين في (المطلب الأول) سنتناول مفهوم ترويج المخدرات وتكييفه القانوني وفي، أما في (المطلب الثاني) سندرس أركان جريمة ترويج المخدرات.

المطلب الأول
مفهوم ترويج المخدرات وتكييفه القانوني

في هذا المطلب سوف نتطرق في (الفرع الأول) لمفهوم الترويج فسنتطرق فيه لتعريف الترويج وأهميته وأهدافه، وفي (الفرع الثاني) سنتطرق إلى جنح ترويج المخدرات، أما في (الفرع الثالث) لجنايات ترويج المخدرات، فلقد كيف المشرع بعض جرائم ترويج المخدرات على أنها جنح وكيف الأخرى على أنها جنايات.

الفرع الأول
مفهوم ترويج المخدرات

الترويج أحد العناصر الرئيسية للمزيج التسويقي، و لا غنى عن الترويج كي يتضافر مع بقية عناصر المزيج التسويقي الأخرى للوصول إلى تحقيق الأهداف المنشودة للأنشطة التسويقية، والتي هي تسهيل إيصال السلع و الخدمات إلى من يحتاجها من المستهلكين. إن التطور و التقدم في مختلف الأنشطة التجارية و الصناعية و الخدمية فتح أمام المؤسسات المختلفة والتجار مجالات واسعة للنمو و اقتحام الكثير من البلدان و الأسواق التي كانت غير معروفة من قبل، كما أن التنوع الكبير للسلع و الخدمات جعل من الضروري وجود وسيلة فعالة تربط بين المنتج و المستهلك، لذلك ظهرت الحاجة لاستخدام العديد من الوسائل و الأنشطة التي تحقق عملية الاتصال بين المستهلكين و بين المنتجين و الموزعين وفي هذا الفرع سنتطرق في إلى تعريف الترويج (أولا) أهمية (ثانيا) أهدافه (ثالثا).

أولا :تعريف الترويج

توجد عدة تعاريف للترويج و ذلك حسب العلماء الاقتصاديون، إلاّ أن كل التعاريف تصب في مفهوم واحد، ويمكننا التطرق إلى أهم هذه التعاريف وهي :

-التعريف الأول: الترويج هو التنسيق بين جهود البائع في إقامة منافذ للمعلومات و في تسهيل بيع السلعة أو الخدمة أو في قبول فكرة معينة، و الترويج هو أحد عناصر المزيج التسويقي حيث لا يمكن الاستغناء عن النشاط الترويجي لتحقيق أهداف المشروع التسويقي[1].

-التعريف الثاني: كلمة الترويج مشتقة من الكلمة العربية (روج للشيء) أي عرف به و هذا يعني أن الترويج هو الاتصال بالآخرين و تعريفهم بأنواع السلع و الخدمات التي بحوزة البائع.

[1] - عمر وصفي عقيلي ، مبادئ التسويق (مدخل متكامل)، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 1996، ص 190.

-التعريف الثالث: الترويج هو جميع النشاطات التي تمارسها الشركة من أجل الاتصال بالمستهلكين المستهدفين و محاولة إقناعهم بشراء المنتَج، و يشمل الإعلان البيع الشخصي، أدوات تنشيط المبيعات و العلاقات العامة[1].

-التعريف الشامل: الترويج هو كل نشاط تمارسه المؤسسة من أجل الاتصال بالمستهلكين، لتعريفهم بأنواع السلع والخدمات المتوفرة لديها بهدف محاولة إقناعهم بشراء المنتج[2].

ثانيا :أهمية الترويج

من المعروف أنه في عالمنا المعاصر المترامي الأطراف، و المعقد التركيب بعد التطور الهائل في حجم المشاريع و دخول المنتجات إلى أسواق جديدة و كذلك ظهور منتجات جديدة في الأسواق بشكل سريع و مستمر، و هذا يتطلب القيام بالنشاط الترويجي الذي يسهل من مهمة الاتصال بين البائع و المشتري، وبالتالي يمكن إظهار أهمية النشاط الترويجي في العناصر التالية[3]:

1- المساهمة في تحقيق الاتصال و التفاهم بين البائع و المشتري رغم بعد المسافة بينهما، حيث أن المنتج عليه أن يتصل بالإضافة إلى المستهلكين مع الوسطاء التجاريون، مثل تاجر الجملة و تاجر التجزئة، و كذلك يختلف شكل الاتصال فيما إذا كان السوق للسلع الاستهلاكية أو للسلع الصناعية النشاط الترويجي، حيث يسمح بكسب المعركة وتثبيت الأقدام في السوق التجاري وذلك في حالة اشتداد المنافسة في السوق.
2- يساهم الترويج في الحفاظ على مستوى الوعي والتطور في حياة الأفراد وذلك من خلال ما يمدهم من معلومات وبيانات عن كل ما يتعلق بالسلع والخدمات و كل ما هو ذو فائدة. إن المؤسسة من خلال النشاط الترويجي ترمي إلى الوصول إلى مستوى عالي من المبيعات و هذا سيؤدي في النهاية إلى تخفيض تكلفة الوحدة المنتجة و بالتالي إلى تخفيض الأسعار من خلال توزيع التكاليف الثابتة على أكبر عدد ممكن من الوحدات المنتجة.
إن ما يرصد من مبالغ لتغطية النشاط الترويجي يعتبر أكبر التخصصات في النشاط التسويقي بل إنه يأتي في المرتبة الثانية بعد تكاليف الإنتاج، و من هنا يبرز الاهتمام بهذا النشاط الحيوي في مجال النشاط التسويقي.

[1] -فهد سليم الخطيب، محمد سليمان عواد، مبادئ التسويق (مفاهيم أساسية)، دار الفكر، عمان الأردن، 2000، ص06.
[2] - عمر وصفي عقيلي ، المرجع السابق، ص 192.
[3] - عمر وصفي عقيلي ، المرجع السابق، ص194.

3- يؤثر النشاط الترويجي على قرار الشراء بالنسبة للمستهلكين، حيث يظهر ذلك في بعض الأحيان عندما يدخل إلى أحد المتاجر، فنرى أنه يشتري سلعًا أخرى إضافة لما خططه قبل دخوله إلى المتجر، و هذا يرجع إلى تأثيرات الجهود الترويجية .

ثالثا :أهداف الترويج

لا شك أن الترويج هو شكل من أشكال الاتصال بالمستهلكين، و من خلال الترويج يتم إيصال المعلومات المناسبة إليهم و التي تدفعهم و تشجعهم على اختيار ما يناسبهم من سلع و يقومون بشرائها لذلك يمكن أن يحقق الترويج ما يلي[1]:

- تعريف المستهلكين بالسلعة أو الخدمة: خصوصًا إذا كانت السلعة أو الخدمة جديدة حيث يعمل الترويج على تعريفهم باسم السلعة، علامتها التجارية، خصائصها، منافعها و أماكن الحصول عليها.

- تذكير المستهلكين بالسلعة أو الخدمة: و هذا يتم بالنسبة للسلع القائمة و الموجودة في السوق، حيث يحتاج المستهلك الذي يشتري السلع أصلاً إلى تذكيره بها بين فترة و أخرى، و كذلك المستهلكين ذوي المواقف و الآراء الإيجابية لدفعهم لشراء السلعة، و بالتالي يعمل بعض الترويج على تعميق درجة الولاء للسلعة و قد يمنعهم من التحول إلى السلع المنافسة.

- تغيير الآراء و الاتجاهات السلبية للمستهلكين في الأسواق المستهدفة إلى آراء و اتجاهات إيجابية.

- إقناع المستهلكين المستهدفين و المحتملين بالفوائد و المنافع التي تؤيدها السلعة أو الخدمة، مما يؤدي إلى إشباع حاجاتهم و رغباتهم.

الفرع الثاني
جنح ترويج المخدرات

إن الاتجار بالمخدرات نصت عنه المادة 17 من القانون 04-18 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد يكيف على أساس أنه جنحة وهذا ما سندرسه في هذا الفرع، ويتمثل الاتجار بالمخدرات في إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة

[1] - بشير علاق، استراتيجة التسويق، دار الزهران للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 1999، ص 246.

كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور ويمكن حصر هذه الأفعال في صنفين :

- إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية: يقصد بالإنتاج حسب المادة 02 من القانون 04-18، فصل الأفيون أو أوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتها[1]. و يقصد بالصنع حسب المادة 02 جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على مخدرات ومؤثرات عقلية وتشمل التقنية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى [2].

- حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور ويتعلق الأمر هنا بالوسطاء سواء كانوا بالجملة أو بالتفصيل وسواء كانوا بائعين أو مشترين :

يقصد بالنقل حسب المادة 02 من القانون رقم 04-18، نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى أخر أو عن طريق العبور. وتقتضي الجريمة في هذه الصورة أن تكون العمليات المذكورة غير مشروعة، إذ أجازت المادة 04 من القانون رقم 04-18، للوزير المكلف بالصحة بالترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المادة 17، إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا موجها لأهداف طبية أو علمية[3]. وفي هذا الصدد قضى في فرنسا بأنه يستوي أن يكون إنتاجا لمخدرات أو صنعها بغرض الاتجار بها أو من أجل الاستعمال الشخصي[4]. ولا يمنح هذا الترخيص إلا بناءا على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة، كما لا يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا **القانون**[5] .

تبعا لذلك لا تعد جريمة عمليات إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وضعها وحيازتها والحصول عليها وشرائها وتخزينها واستخراجها وتحضيرها وتوزيعها وتسليمها وشحنها ونقلها، التي يقوم بها الصيادلة ومسئولي الهياكل الصحية والمخابر وصانعي الأدوية الحاصلين على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة[6]. تعاقب المادة 17 من القانون 04-18

---

[1] - يوسفي أسماء ، المخدرات بين التشريع والعقاب ،مذكرة التخرج للمدرسة العليا للقضاء ،الدفعة السابعة عشر ،السنة التكوينية 2006-2009 ص23.

2 - المرجع نفسه، ص24.

[3] - القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين بها، ج ر عدد 83، الصادرة في 2004/12/26 المعدل والمتمم للقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .

[4] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 458.

[5] - ايت يحي كريم، المرجع السابق، ص 16.

[6] - يوسفي اسماء، المرجع السابق، ص 27.

على القيام بالعمليات المذكورة بطريقة غير شرعية بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 5.000.000 دج الى 50.000.000 دج.

الفرع الثالث
جنايات ترويج المخدرات

نصت الفقرة 03 المادة 17 من القانون رقم 04-18 السابق الذكر، على أنه تتحول كافة الجنح الخاصة بالتعامل والمتاجرة بالمخدرات إلى جنايات، في حالة وجود جماعة إجرامية منظمة. و فحسب المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، **فإنه لكي توصف جماعة إجرامية بأنها منظمة لابد أن تكون**[1]**:**

- **جماعة محددة البنية:** ويقصد بذلك جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجريمة ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.
- **مؤلفة من 03 أشخاص أو أكثر:** لابد أن يكون عدد أعضائها ثلاثة فأكثر، بمعنى أن الجماعة المتكونة من شخصان لا تعد جماعة إجرامية منظمة.
- **تمتاز بديمومة معينة:** يشترط أن تكون هذه الجماعة الإجرامية غير مؤقتة، بحيث لابد أن تكون مشكلة بصفة دائمة نسبيا
- **أن ترتكب جرائم خطيرة:** نصت الفقرة أ من المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة على أن الجماعة الإجرامية المنظمة تهدف إلى ارتكاب جرائم خطيرة، وقد عرفت الفقرة ب الجرائم الخطيرة بأنها كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي يميز بين فعلي الإنتاج وصنع المخدرات وباقي الأفعال فجعل الأولين جناية والباقي جنحة [2].

للتفصيل أكثر سنتناول في هذا الفرع، جنايات زراعة المخدرات بقصد الاتجار (أولا)، جناية استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة (ثانيا)، جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل في المخدرات (ثالثا).

---

[1] - في الجريمة المنظمة هناك تعريف وضعه الفقه وبعض قوانين الدول لكن نعرفها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 في المادة02 " هي جماعة محددة البنية مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة لهذه الاتفاقية من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية ".

[2] - احسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 459.

أولا :جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار

ولقد نصت عليها المادة 20 من القانون 04-18 على معاقبة كل من زرع بطريقة غير شرعية خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب، أي يشترط لقيام هذه الجناية أن يكون الزرع متمثلا سواء في خشخاش الأفيون أو في نبات الكوكا أو في نبات القنب[1].

-خشخاش الأفيون: وهو المصدر الذي يستخرج منه الأفيون وهو نبات يبلغ طوله من 70 سم إلى 110 سم، وأوراقه طويلة وناعمة خضراء وذات عنق فضي و الأفيون هو عصير مادة الخشخاش مستخرج عن طريق كبسولة رأس النبات[2].

-نبات الكوكا: وهي شجرة مورقة دائما ذات أوراق ناعمة وبيضاوية الشكل تزرع في الهند واندونيسيا وأمريكا الجنوبية، ويتم تعاطيها بالمضغ وتؤدي إلى تنشيط الجهاز العصبي تخدر المعدة فلا يشعر متعاطيها بالجوع أو التعب كما تؤدي إلى شعور متعاطيها بالارتياح[3].

-نبات القنب: وهو نبات شجري شديد الرائحة يشبه خشخاش الطفيلية ويبلغ طوله من 30سم إلى 6 أمتار، وأوراقه طويلة وضيقة وأهم مناطق نموه لبنان وتركيا ومصر والمغرب وستخرج الحشيش أو ما يعرف بالشيرة من القمم المزهرة للنبات[4].

ثانيا :جناية استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة

ولقد نصت عليها المادة 19 من القانون 04- 18على استيراد مواد مخدرة أما المادة 190 من نفس القانون فقد نصت على الاستيراد والتصدير للنباتات السامة.

- الاستيراد أو الجلب: ومعنى الاستيراد هو الجلب والإدخال إلى التراب الوطني بأية وسيلة كانت وكيفما تم ذلك سواء برا أو بحرا أو جوا.

– التصدير: ومعنى التصدير هو إخراج المخدرات من التراب الوطني بأية وسيلة كانت وكيفما تم ذلك سواء برا أو بحرا أو جوا[5]، ويقصد كذلك بتصدير المخدرات إخراجها من الحدود الإقليمية بأية وسيلة كانت وسواء كان المتهم قد صدر لحسابه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركي[6].

---

[1] - قانون رقم 04-18 السابق الذكر.
[2] - بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 17.
[3] - المرجع نفسه، ص 16.
[4] - المرجع نفسه ، ص15.
[5] - نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص 34.
[6] - حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الأول، جنايات وجنح المخدرات،2005، المكتب الفني للإصدارات القانونية ،ص 82.

ويجب الإشارة إلى انه بالنسبة لجناية استيراد المواد المخدرة تتم بمجرد وصول المخدرات إلى المياه الإقليمية الوطنية، لأنها تعتبر جزءا من أراضيها وفقا لقواعد القانون الدولي[1].

ثالثا :جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل في المخدرات

ولقد نصت عليها المادة 18 من القانون رقم 04-18 على معاقبة كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 من القانون رقم 04-18، وعليه فالمشرع جرم نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بعمليات المتاجرة سواء كان ذلك بإدارته أو التدخل في إدارته أوفي تنظيمه أو الانضمام إليه بهدف ارتكاب هذه الأفعال ، وما يلاحظ هنا هو أن جريمة تهريب المخدرات لم تكن مدرجة أو منصوص عليها في القانون رقم 05/85 المتعلق بترقية الصحة وحمايتها ، وإنما كانت تدرج ضمن جرائم التهريب المنصوص عليها في قانون الجمارك باعتبارها بضاعة محظورة وكانت تعتبر جنحة في المفهوم القانوني لتصبح جناية في ظل النظام القانوني الجديد[2].

المطلب الثاني
أركان جريمة ترويج المخدرات

لقيام أي جريمة لابد أن يكون الفاعل قد ارتكب جريمة مامع علمه بأن الفعل يجرمه القانون ورصد لها عقوبة، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل الأثيم. كما يشترط في إرادة الفاعل أن تكون حرة وخالية من موانع الأهلية المسقطة للتجريم والعقاب.

لجريمة ترويج المخدرات ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، ويقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وأن يكون المشرع قد حدد له جزاءا وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية، أما بالنسبة للركن المادي فيتمثل في الفعل أو الامتناع الذي بواسطته نكتشف الجريمة ويكتمل جسمها ولا توجد جريمة دون ركن مادي، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي للفاعل عند قيامه بالفعل مع علمه أنه محظور قانونا. ولهذا سوف ندرس كل ركن في فرع فالركن الشرعي سوف ندرسه في (الفرع الأول)، والركن المادي في (الفرع الثاني) أما الركن المعنوي فسندرسه في (الفرع الثالث) .

[1] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 49.

[2] - قانون رقم 05-17 المتضمن مكافحة التهريب، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 02 بتاريخ 2006/01/15

الفرع الأول
الركن الشرعي لجريمة ترويج المخدرات

ويقصد به أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وأن يكون المشرع قد حدد له جزاءا وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات بأن**" لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير امن بغير قانون".** حيث أن المشرع الجزائري نص على ترويج المخدرات في المواد 241- 245 من القانون القديم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1]، أما التعديل الجديد طبقا للقانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 فقد نص على هذه الجريمة وخصص لها أربع فصول.

أولا :دراسة جنايات وجنح ترويج المخدرات المجرمة بموجب القانون 04-18

لقد ورد القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها تحديدا وتنصيصا لجرائم المخدرات وقام بتصنيفها إلى جنايات وجنح حسب السلوك المادي الذي يأتيه مرتكب الجريمة[2]. حيث حصرت الجنايات في ثلاث صور تتمثل في[3]:

- تسيير وتنظيم او تمويل التعامل بالمخدرات نص المادة 18 من القانون 04- 18
- الاستيراد والتصدير لمادة مخدرة نص المادة 19 من القانون 04- 18

- زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار نص المادة 20 من القانون 04- 18، في حين تتمثل الجنح فيما نصت عليه المادة 17 من القانون 04- 18، وتعتبر المواد من 17 الى 20 من القانون 04-18، معالجة لهذه الجنح والجنايات بإعطاء الوصف القانوني للسلوك المادي وتحديد العقوبة المستحقة ويعاقب على الشروع في هذه الأفعال بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة[4].

ثانيا:قضايا المخدرات المعروضة على القضاء والعقوبات المحكوم بها

لم يكن القضاء في السنوات الماضية يعرف قضايا كثيرة متعلقة بالمخدرات، في حين أنه في السنوات الأخيرة لوحظ الارتفاع المخطر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وانتشار كبير، إلى جانب عجز الدولة عن وضع حد لها رغم تشديد العقوبة المقررة لمن يرتكبها. وعند عرض المتهمين على هيئة المحكمة قصد محاكمتهم ورغم ضبط كمية المخدرات لديهم، يحاولون بشتى الطرق نفي الجريمة عنهم، وهو ما لاحظناه في الميدان ولقد منح المشرع للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في حكمه دون تقييد له، المهم أن يكون للدليل صلة بملف القضية[5]، وتحديد مقدار العقوبة بغية تحقيق الملائمة مع الظروف

---

[1] - القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

[2] - القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال بهما

[3] - ايت يحي كريم، المرجع السابق، ص 17.

[4] - يوسفي اسماء، المرجع السابق، ص 23.

[5] - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، (د م ن) ، طبعة 1996 ص ص 16 17.

الواقعية للحالة المعروضة عليه[1]، ويراعي في ذلك التحرك بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة والسلطة الممنوحة للقاضي في تقدير العقوبة لا تجيز له الخروج عما هو محدد من عقوبات ضمن القانون 04-18 فهو المرجع الأساسي له، ويعرف مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي بأنه الحالة النفسية أو الذهنية الذي يوضح وصوله (القاضي) باقتناعه إلى اليقين لحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره[2].

من خلال ما سبق يتضح أن للقاضي السلطة المطلقة وكامل الحرية في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها اقتناعه، إلا أن هذه الحرية مقيدة بوجود دليل واحد على الأقل وأن يقدم هذا الدليل في معرض المرافعات في الجلسة عملا بالمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

الفرع الثاني
الركن المادي لجريمة ترويج المخدرات

يقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع الذي بواسطته نكتشف الجريمة ويكتمل جسمها ولا توجد جريمة دون ركن مادي، ويشمل الركن المادي الأفعال المادية والمادة المخدرة. وبالنسبة لجريمة ترويج المخدرات باعتبارها صورة لصور جرائم المخدرات، قد يتخذ ركنها المادي صورة زراعة المخدرات أو صورة استيراد أو تصدير المخدرات أو صورة التعامل في المخدرات، وسوف ندرس في هذا الفرع كل فعل مادي كما يلي :

أولا :جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار

تعتبر زراعة النباتات المخدرة من الأفعال المادية التي تعتبر ترويجا للمخدرات وهذا دون انتظار النتيجة، أي أنه نبت زرع المخدرات أم لا أو سواء تحقق إنتاج المخدر أم لا، ومادام الأمر كذلك أي أن جريمة ترويج المخدرات تقوم ويتوفر ركنها المادي بمجرد رمي البذور في الأرض، فإن عدول الجاني عن فعلته لا ينتج أثره في عدم قيام الجريمة إلا قبل أن تكتمل أركان الشروع فيها أما بعد وقوعها فلا قيمة لهذا العدول[4].

---

[1] - احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،جزء2 ،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2003 ،ص ص 442 441.

[2] - عبد الحفيظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن- دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة،1998 ، ص 512.

[3] - محمد صبحي نجم،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعةالثانية ،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ،د س ن ، ص 102.

[4] - نبيل صقر، المرجع السابق ، ص54.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى جريمة زراعة المخدرات من الجرائم التي يستمر ركنها المادي إلى غاية نهاية الزرع والجني، ولا يقتصر على مجرد وضع البذور بل يمتد ويتسع ليشمل جميع الأعمال المختلفة منذ الزرع إلى غاية الجني[1]، وتتخذ جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار عدة صور منها الانتاج والاستخراج [2]، وحسب المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف لسنة 1936 لمكافحة الاتجار غير المشروع في الجواهر الضارة، عرفت الاستخراج أنه فصل المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك المخدر جزء منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناها الصحيح [3]،

وبالتالي فإن الإنتاج والاستخراج يستلزم المادة المخدرة من المادة الأصلية التي تتضمنها كاستخراج الأفيون مما يفرز نبات الخشخاش واستخراج الحشيش من القنب الهندي[4].

ثانيا :جناية استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة

إن تصدير واستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة هما الفعلان المنصوص عليهما بالمادة 19 من القانون رقم 04-18، ويتمثل هذا الركن المادي في الواقعة التي يتحقق بها إدخال المادة المخدرة إلى الدولة بأية وسيلة كان[5] ، وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المادة المخدرة إلى المياه الإقليمية للدولة أو فضائها الجوي ويرجع في ذلك إلى قواعد القانون الدولي العام[6].

ويقصد بالتصدير والاستيراد حسب المادة 02 من القانون النقل المادي للمخدرات و/ أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى[7]، حيث تقتضي الجريمة في هذه الصورة أن يتم تصدير واستيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة إذ أجازت المادة 04 من القانون نفسه للوزير المكلف بالصحة الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة إذا كان استعمال النباتات و المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرة عقليا موجها لأهداف طبية وعملية[8]، تبعا لذلك لا تعد جريمة عملية تصدير واستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

[1] - نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق ، ص 113.
[2] - بوراي شرف الدين، المرجع السابق، ص 37.
[3] - طاهري حسين، المرجع السابق ، ص41.
[4] - محمود زكي شمس، المرجع السابق ، ص453.
[5] - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 34.
[6] - مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد، دار الكتاب الحديث، 1996، ص 102.
[7] - ايت يحي كريم، المرجع السابق، ص 22.
[8] - يوسفي اسماء، المرجع السابق، ص 27.

التي يقوم بها الصيادلة ومسئولي الهياكل الصحية والمخابر وصانعي الأدوية بترخيص من الوزير المكلف بالصحة لغرض البحوث العلمية[1].

ومهما كانت كمية المخدرات المجلوبة أو المصدرة فإن جريمة الاستيراد أو التصدير قائمة، وأحسن مثال على ذلك أن يقوم الجاني بإدخال كمية من المخدرات إلى دولة ولكن ليس قصد ترويجها وإنما قصد إعادة تصديرها، فالجريمة قائمة بمجرد دخول المادة المخدرة أراضي الوطن نتيجة تحقق جريمة الاستيراد[2].

ثالثا :جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل في المخدرات

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر أحد الأفعال المنصوص عليها في المدة 17 من القانون رقم 04-18 السابق الذكر، بالإضافة لقيام المتهم بفعل من الأفعال المذكورة في المادة 18 من القانون نفسه والمتمثلة في التسيير أو التنظيم أو التمويل، ويقصد بالتعامل في المخدرات كل تصرف قانوني يقصد به إنشاء حق عيني على المخدر أو نقله أو انقضاؤه[3].

التعامل في المخدرات حسب المادة 17 من القانون 04-18 يختلف فقد يكون بإنتاج المادة أو صنعها أو حيازتها أو عرضها للبيع أو الحصول عليها بقصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صورة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية[4]. وبالنسبة للتعامل في المخدرات فإنه يكفي أن يثبت الحكم ماهية واقعة التعامل التي حصلت في المخدرات سواء بيع أو شراء أو غيرها[5].

وعليه فالمشرع الجزائري جرم نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بعمليات المتاجرة، سواء كان ذلك بإدارته أو التدخل في إدارته أو في تنظيمه أو الانضمام إليه بهدف ارتكاب الأفعال السابقة، ويتخذ فعل التعامل في المخدرات عدة صور وأهمها هي الحيازة والسمسرة، فحيازة المخدرات مدلولها واسع جدا وهي السيطرة المادية على المخدر، وتتمثل في الحفاظ عليها أو نقلها أو تسليمها للغير أو إخفائها أو إتلافها أو الانتفاع بها[6]، أما السمسرة فتتمثل في الوساطة بين طرفي التعامل في التعريف بينهما و في إتمام الصفقة[7].

---

[1] - عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، مطابع المجموعة المتحدة، (ب ،ب، ن)، 1999،ص54

[2] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 50 51.

[3] - بوراوي شرف الدين، المرجع السابق، ص 38.

[4] - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 37.

[5] - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 36.

[6] - نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص ص99-100.

[7] - رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة 4، دار الفكر العربي، (ب ب ن)، (ب س ن)، ص4.

الفرع الثالث
الركن المعنوي لجريمة ترويج المخدرات

إن الركن المعنوي يعتبر عنصر ثالث مكمل لعناصر الجريمة، وهو ينقسم إلى القصد العام والقصد الخاص، وسوف ندرسه حسب كل حالة من حالات لترويج المخدرات.

أولا :جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار

يتمثل القصد الجنائي في هذه الجناية في علم مرتبكها بأن هذا النبات الذي يقوم بزراعته ممنوع زراعته إلا بترخيص[1]. يقصد بالركن المعنوي الرابطة أو الصلة الدفينة التي تربط ين ماديات الجريمة ونفسية فاعليها، حيث يمكن أن يقال أن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل ما لم يخضع لسبب من أسباب الإباحة، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي الواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة[2].

وبالنسبة لجناية زراعة النباتات المخدرة هي من الجرائم ذات القصد الخاص[3]، حيث تشترط على القاضي عندما يحكم بإدانة الجاني بهذه الجناية عدة شروط وهي[4]:

- أن يبين في حكمه ويسببه بأن هذه المادة التي زرعها الجاني ممنوع زراعتها.
- أن يبين في حكمه ويسببه بأن هذه الزراعة من أجل الإنتاج للمخدر قصد التعاطي أو الاتجار فيه.

ثانيا :جناية استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة

يتمثل القصد الجنائي في تجاوز حدود الدولة بالمخدرات علما بأن ذلك ممنوع قانونا ودون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة[5]، كما أنها جناية استيراد أو تصدير المخدرات قائمة في حق الجاني سواء قام به بنفسه أو بالوساطة متى تجاوز فعله الخط الجمركي[6]، فمثلا إن كان الشخص متواجدا في مكان الحادث وكان هذا التواجد معاصرا لعملية نقل المخدرات إلى داخل البلاد فإنه يكون فاعلا أصليا في جريمة الجلب[7].

ثالثا:جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل في المخدرات

يتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة مع علمه بأن القانون يمنعها ويعاقب عليها. والركن المعنوي لهذه الجناية لا يشترط القصد الخاص بل يكفي القصد العام لقيامها ثم الإدانة فلا تشترط نتيجة يحققها الجاني ولا

---

[1] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 52.
[2] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1996، ص ص 323-261.
[3] - بوراوي شرف الدين، المرجع السابق، ص 40.
[4] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 344.
[5]- نبيل صقر، قمراوي عزالدين، المرجع السابق، ص 112.
[6]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 52.
[7]- محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص 322 .

بمعنى استلزام باعث معين يدفعه إلى السلوك الإجرامي[1]. فالقصد الجنائي العام في جريمة الحيازة تقوم متى توافر ركن الإحراز مع علم المحرز بأنه يحوز مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية ووجب العقاب دون البحث في الباعث أو الدافع الذي دفع بالمجرم لارتكابها[2]، إذا كان استعمال المواد المخدرة والمستحضرات موجها لأهداف طبية أو علمية بشرط حيازة رخصة مسلمة من وزير الصحة فان فاعلها في هذه الحالة لا يعتبر مجرما[3].

المبحث الثاني
سبل مكافحة جريمة ترويج المخدرات

تكمن خطورة المخدرات في العديد من التفاعلات السلبية على المستويين الوطني والدولي، فتدهور صحة المدمن نتيجة تناوله المادة المخدرة تكلف الدولة تسخير إمكانيات مادية وبشرية هائلة من أجل التكفل به وإعادة إدماجه وهذا ما يؤدي إلى خسارة أموال كبيرة، وبالتالي حرمان العديد من المجالات من المساهمة في نموها وبالإضافة إلى ذلك، فالمدمن عادة ما يتسبب بطريقة أو بأخرى في ارتكاب العديد من الجرائم حيث أصبحت ترتكب في إطار الجريمة المنظمة ومعظمها ترتبط بجرائم الإرهاب من أجل الحصول على التمويل، وكذلك عادة ما يلجا تجار المخدرات إلى عمليات تبييض الأموال لتبرير أموالهم. ولمكافحة هذا النوع من الإجرام تلجا الجزائر لوضع تدابير وقائية وردعية وتطبيق عقوبات صارمة للحد من انتشار ترويج المخدرات، وهذا ما سندرسه في (المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) سندرس التعاون الدولي في مكافحة جريمة ترويج المخدرات على المستويين العالمي والعربي.

[1]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص ص35-36.
[2]- بوراوي شرف الدين، المرجع السابق، ص 40.
[3]- ايت يحي كريم، المرجع السابق، ص 16.

المطلب الأول

تدابير الوقاية والردع لجريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم المسائل الإجرائية التي وردت سواء في قانون الإجراءات الجزائية، والقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين المعدل والمتمم للقانون05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، حيث قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع (الفرع الأول) يتضمن أساليب التحري العامة، أما(الفرع الثاني) يتضمن أساليب التحري الخاصة، و أخيرا(الفرع الثالث) يتضمن العقوبات المقررة لجريمة ترويج المخدرات.

الفرع الأول

إجراءات وأساليب التحري العامة في ميدان مكافحة ترويج المخدرات

تتمثل إجراءات التحري العامة في ميدان مكافحة ترويج المخدرات في أربع إجراءات وهي :

الإجراء الأول-التوقيف للنظر: خروجا عن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية فقد أجازت المادة 37 من القانون 04-18 السابق الذكر، إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي إيقاف أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة، ويجوز تمديد الحجز للنظر لمدة لا تتجاوز ثلاث مرات.

الإجراء الثاني-التفتيش: في مواد المخدرات يكون التفتيش حتى خارج الأوقات القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 47 في فقرتها الرابعة [1]على أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات فإنه يجوز التفتيش والمعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني،

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 101 بتاريخ 1976/12/19

في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[1].

الإجراء الثالث-معاينة الجرائم: أضافت المادة 36 من القانون 04- 18 السابق الذكر، المهندسون الزراعيون و مفتشوا الصيدلة المؤهلون قانونا زيادة على ضباط الشرة القضائية.

الإجراء الرابع-الاختصاص المحلي: وسع المرسوم رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم المتاجرة بالمخدرات، وهي المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الواسع أو ما يصطلح عليه بالأقطاب الجزائية المتخصصة[2]، وكذلك المواد 37 و40 و328 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

إجراءات وأساليب التحري الخاصة في ميدان مكافحة ترويج المخدرات

تتمثل أساليب التحري الخاصة في ميدان مكافحة ترويج المخدرات في ثلاث أساليب وهي التسريب (أولا)، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (ثانيا)، مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال (ثالثا).

أولا: التسرب

أ- مفهوم التسرب: هو وسيلة من وسائل التحري الخاصة استحدثها المشرع الجزائري بالنص عليه في المواد 65 مكرر11 الى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، و المادتين 33 و34 من القانون 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب والمادتان2 و56 من القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته[3]، ونصت المادة 65 مكرر 11 بأن التسرب هو قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة باتهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم .

ب- مجال تطبيق هذا الأسلوب: نصت المادة 65 مكرر 11 على الجرائم التي يجوز فيها الإذن بالتسرب[4] بعدما أحالت على المادة 65 مكرر05 وهذه الجرائم وردت على سبيل الحصر ومن بينها جرائم المخدرات.

---

[1] - بن عبيد سهام، المرجع السابق ، ص 95.

[2] - مرسوم رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 ،المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، ووكلاء الجمهورية ،وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63 ،بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

[3] - قانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية عدد 41 ،بتاريخ 08 مارس 2006.

1- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 84 ، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

ج- هوية المتسرب: حسب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المتسرب قد يكون ضابط أو عون شرطة قضائية فقط، غير أن المادة 65 مكرر 14 قد نستشف منها إمكانية تشخيص أشخاص آخرين للقيام أو المساعدة في التسرب، كما أنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المادة 65 مكرر16. يباشر المتسرب عملية التسرب تحت هوية مستعارة وبالتنسيق مع الضابط المنسق، ويعاقب كل من يكشف هوية المتسرب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 50 ألف دج إلى 200 ألف دج، و إذا تسبب الكشف عن هوية المتسرب أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد المتسربين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من 5 إلى 10سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج.

د-المركز القانوني للضابط المنسق: الضابط المنسق هو ضابط الشرطة القضائية المسئول قانونا عن عملية التسرب، وهو الذي يسهر على عملية التنسيق بين المتسرب والجهة الآذنة بالتسرب، يجوز سماع الضابط المنسق دون سواه بوصفه كشاهد عن العملية والجرائم محل المعاينة، وبمفهوم المخالفة لا يجوز سماع العون أو الضابط المتسرب كشاهد. إن تصريحات المتسرب ليست لها القوة الثبوتية المطلقة في الإثبات، غير أنه في القانون الفرنسي تكون لها القوة الثبوتية بموجب المادة 706-87 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فيما إذا أراد المتسرب بمحض إرادته الكشف عن هويته ومواجهته بالفاعلين.

ر- الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الإذن بالتسرب: نصت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن الإذن بالتسرب يمنح من طرف وكيل الجمهورية المختص أثناء التحقيق الابتدائي والجرائم المتلبس بها وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، كما أن الجهة التي تأذن بالتسرب تكون العملية تحت رقابتها المباشرة[1].

س- الأفعال التي يسمح للعون المتسرب بارتكابها: أعطت المادة 65 مكرر 14 للمتسرب الإمكانية في أن يرتكب بعض الأفعال دون أن يكون مسئولا جزائيا عنها، لكي يكسب ثقة الشبكة التي يتسرب داخلها وهذه الأفعال هي كما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني المالي، وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

ص- شكل الإذن بالتسرب: يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان، كما يجب ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة

[1]- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، كما يجب أن يحدد في الإذن مدة استمرار عملية التسرب، وعند الانتهاء من العملية يقوم كذلك ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر المتسرب و الأشخاص المسخرين[1].

ع- مدة استمرار عملية التسرب: تنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية بأنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التسرب 4 أشهر، ويمكن أن تمدد المدة لأربعة أشهر أخرى كحد أقصى ويجب أن يكون التجديد وفقا لإجراءات الطلب الأول.

ف- انتهاء عملية التسرب: يجوز للقاضي الذي رخص بعملية التسرب أن يأمر من تلقاء نفسه وفي أي وقت بوقف العملية قبل انقضاء المدة، كما تنتهي العملية بمرور 4 أشهر المرخص بها أو بانقضاء مهلة التمديد ،غير أن المادة 65 مكرر 17 تجيز للعون أو الضابط المتسرب أن يواصل نشاطه حتى بعد انقضاء المدة للوقت الكافي والضروري لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسئولا جزائيا وذلك على أن لا يتجاوز ذلك النشاط مدة 4 أشهر.

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

أ- تحديد مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور : نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية ولم يحدد في هذه المواد مفهومها.

ب- تحديد مجالها: تنص المادة 65 مكرر 05 على أنه إذا **"اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بها في جرائم المخدرات..."**.

ج- الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الإذن بهذه العمليات: وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي المادة 65 مكرر 05، وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتتم العمليات تحت رقابته المباشرة[2].

د- الأماكن التي يسمح القانون فيها بالتصنت والتقاط الصور: لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي يجوز فيها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بل جاء النص على عمومه حيث نصت المادة 65 مكرر 05 على أماكن خاصة وعمومية دون استثناء، فالمشرع الجزائري سمح بالدخول إلى تلك الأماكن ووضع الوسائل اللازمة لالتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، حتى بغير علم وموافقة

[1]- المرجع نفسه .

[2]- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

أصحابها وحتى خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

ر- مدة العملية: تنص المادة 65 مكرر07 الفقرة 02 انه تدوم العملية مدة أقصاها 4 أشهر، ويمكن للقاضي الإذن بالعملية أن يمدد الآجال إلى 4 أشهر أخرى وفقا للأشكال المطلوبة في الطلب الأول[1].

س- شكل الإذن: يحتوى الإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها وهي: الأماكن المقصودة بدقة سكنية أو غيرها مع المدة ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، ويجب أن يكون الإذن مكتوبا تذكر فيه جميع البيانات المذكورة أعلاه[2] وهذا طبقا للمادة 65 مكرر07 الفقرة 01.

ص-الإجراءات: يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي توجه له الإنابة أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة بالمادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية ، وعند الانتهاء من العملية يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون أو المناب محضرا عن كل العملية وعن الترتيبات التقنية المتخذة، ويذكر ذلك المحضر التاريخ والساعة التي بدأت فيها العملية والتاريخ والساعة التي انتهت فيها، ويقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون بنسخ المراسلات أو المحادثات أو الصور والمقيدة في التحقيق في محضر يودع بالملف، كما تنسخ المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الانتهاء وبمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

ثالثا: مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال

أ- الأساس القانوني: التسليم المراقب نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والمادتان 2 و56 من القانون رقم 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك المادتان 33 و34 من القانون رقم 06/05 المتضمن الوقاية من التهريب.

ب- مفهوم التسليم المرقب: التسليم المراقب هو سماح السلطات العمومية بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني، بأن تدخل إليه أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم، وعرفته كذلك المادة 2 من قانون الفساد بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة، بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة،تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

ج- مجال تطبيق عملية التسليم المراقب : يسمح بالقيام بهذه العملية في الجرائم التالية : جرائم المخدرات ...

---

[1]- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المرجع نفسه .

د- الإجراءات المطبقة: لم ينص قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون الفساد ولا القانون رقم 06/05 المتضمن الوقاية من التهريب ولا قانون الوقاية من المخدرات ومكافحتها، على إجراءات معينة للقيام بهذه العملية.

الفرع الثالث

العقوبات المقررة كوسيلة لمكافحة جريمة ترويج المخدرات

وضع المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وتبعية وذلك بإدراج أحكام تضمنها القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1]، وبعد ذلك شدد المشرع الجزائري العقوبة المفروضة في ظل القانون 04-18،[2] سواء بالنسبة للحبس أو الغرامة بهدف الحد من هذه الظاهرة.

أولا: العقوبات الأصلية

تختلف العقوبات المسلطة على الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي كما يلي :

أ- عقوبة الشخص الطبيعي : تختلف العقوبات المسلطة على الشخص الطبيعي بحسب وصف الجريمة المرتكبة، فلقد كيف المشرع الجزائري جرم استيراد وتصدير المخدرات كجناية وقررلها عقوبة السجن المؤبد كما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 04-18[3]، _كما كيف المشرع الجزائري جريمة الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب كجناية وقرر لها عقوبة السجن المؤبد كما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 04-18 ، وكيف المشرع الجزائري جرم التعامل بالمخدرات وهو" القيام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو وضع أو حيازة أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية " على أنها جنحة، وأقر لها عقوبة الحبس من 10 إلى 20سنة والغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 04 -18، وكيف المشرع الجزائري على جرم التعامل في المخدرات عندما يرتكبه جماعة إجرامية منظمة، على أنه جناية يعاقب عليه بالسجن المؤبد كما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 17 من القانون 04-18، ولقد تم تناول جريمة ترويج المخدرات في القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[4] ،في المادة 243 منه وتجريم الصناعة غير المشروعة بالنباتات المخدرة، ونص على الأفعال التي تلتصق بالصناعة كالاستيراد أو

- القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.[1]

2 - القانون رقم 04-18 المتعلق بالحماية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

- القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .[3]

- القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها . [4]

النقل أو التحويل، حيث نصت هذه المادة على أنه يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20سنة الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أويحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يستودعونها أو يقومون بالسمسرة فيها أو يميعونها أو يرسلونها أو ينقلوها أو يعرضوها للتجارة بأي شكل كان.

ب- عقوبة الشخص المعنوي: يعاقب الشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من القانون رقم 04-18 بغرامة تساوي 5 مرات الغرامات المقررة للشخص الطبيعي، وفي حالة ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج وفي كل الأحوال يجب الحكم بالحل أو الغلق المؤقت لمدة لا تفوق خمس سنوات.

ثانيا :العقوبات التبعية

بعد تقرير العقوبات الأصلية فإن المشرع ألحق بها بعض العقوبات التبعية التي نص عنها في المادة 29 من نفس القانون[1]، وتكون في حالة الإدانة بإحدى الجرائم التي يعاقب عنها القانون رقم 04-18، للجهة القضائية التي قررت الإدانة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 05 إلى 10 سنوات وطبقا للمادة 06 من قانون العقوبات، فهذا النوع من العقوبة تتعلق فقط بالجناية، لكن كما تقول القاعدة الخاص يقيد العام وبالتالي مرتكب هذا النوع من الجرائم يعزل المحكوم عليه ويطرد من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة، بالإضافة إلى حرمانه من حقه في الانتخابات والترشح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية، ومن حمل أي وسام وعدم الأهلية لكي يكون مساعدا محلفا أو خبير أو شاهد على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، وكذلك عدم أهليته لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصية على أولاده، كما يحرم من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مؤسسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، كما يجوز أيضا الحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 5 سنوات كالطبيب والصيدلي مثلا.

ثالثا: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات المذكورة سابقا فقد نص المشرع في المادة 29 إلى جانب العقوبات التبعية على العقوبات التكميلية، وذلك بالمنع من الإقامة وفقا لأحكام المواد 09 و12 من قانون العقوبات[2]، وهو الحظر على المحكوم عليه أن يتواجد في بعض الأماكن، كما

[1]- القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .

[2]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم .

أنه لا يجوز أن تتجاوز مدته 5 سنوات في الجنح و10 سنوات في الجنايات وتحتسب مدة المنع هذه من يوم الإفراج عنه ويجب أن يكون قرار المنع قد بلغ له.

كما تنص الفقرة 03 من المادة 12 من قانون العقوبات على أنه يعاقب من يخالف ذلك بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، كما أن هذا المنع لا يقتصر على الجزائريين فقط بل يتعداه إلى الأجانب الذين ارتكبوا هذه الجرائم المتعلقة بالمخدرات وحكم عليهم بالعقوبة الأصلية السالفة الذكر طبقا لنص المادة 24 من القانون رقم 04-18، فيجوز للمحكمة الحكم بمنعهم من الإقامة إما بصفة نهائية وبقوة القانون يترتب على ذلك الطرد من الإقليم الجزائري إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة أو منعه لمدة لا تقل عن 10سنوات.

وفي الفقرة 04 من المادة 29 تنص على الحرمان من بعض الحقوق الأخرى كسحب جواز السفر وكذلك سحب رخصة السياقة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تنص ضمن حكمها بمنع المتهم المدان من حيازة أو حمل سلاح خاضع لترخيص لمدة لا تقل عن 5 سنوات، بالإضافة إلى مصادرة النباتات والمواد المخدرة وكل ما يتعلق بصناعتها من أواني ومنشات وأثاث ووسائل أخرى، وكل ما يستعمل في نقلها وترويجها وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، حيث لهم الحق في المطالبة باسترجاعها لأنها استغلت استغلال سيء دون علمهم.

المطلب الثاني
التعاون الدولي في مكافحة ترويج المخدرات

لقد أصبحت المخدرات عالمية بكل أبعادها إذ شدت انتباه الدول في كل أنحاء العالم، لذا من الواجب اتخاذ جميع الجهود من أجل الحد من انتشار هذا الخطر الذي أصبح يهدد كل العالم[1]، ويتم هذا التعاون عن طريق إنشاء العديد من المنظمات وإبرام الاتفاقيات، خاصة أنه مع مطلع القرن ال20 بدأت مشكلة المتاجرة بالمخدرات تتفاقم مما بعث الخوف والقلق على المستوى الدولي[2].

من خلال ما سبق سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مكافحة ترويج المخدرات في إطار المنظمات الدولية والعاملة بين الحكومات (الفرع الأول)، ثم إلى إستراتيجية مكافحة ترويج المخدرات على المستويين العالمي والعربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مكافحة ترويج المخدرات في إطار المنظمات الدولية و العاملة بين الحكومات

[1] - علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة ضمن مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 177.

[2] - نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، رسالة ماجستير، تخصص جنائي، كلية الحقوق، باتنة، سنة 2013، ص 56.

سنتطرق في هذا الفرع إلى مكافحة ترويج المخدرات في إطار الاتفاقيات و المنظمات الدولية ، ثم إلى مكافحة ترويج المخدرات في إطار المنظمات العاملة بين الحكومات.

أولا: مكافحة ترويج المخدرات في إطار الاتفاقيات والمنظمات الدولية

أ- مرحلة عصبة الأمم: لقد ظهرت مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات منذ زمن طويل، ومن أجل محاربتها ترتب على ذلك تعاون دولي تجسد في عدة اتفاقيات دولية، منها مؤتمر شنغهاي سنة1909 والذي شاركت فيه 14 دولة مع العلم أن الدول العربية لم تشارك فيه، وذلك لتعهد واتخاذ التدابير اللازمة لوقف انتشار الأفيون وتنظيم زراعته[1]، وبعدها جاءت اتفاقية الأفيون الدولية في لاهاي في جانفي 1919، وقد عدلت بموجب البروتوكول الموقع بنيويورك في 1942/12/11، وقد اجتمعت الدول مشاركة على فرض الرقابة الدولية على إنتاج وتصنيع المخدرات، وذلك بوضع مبادئ أساسية والتي استعملت فيما بعد كأساس للاتفاقيات الدولية ونذكر منها :

- تخويل عصبة الأمم حق الإشراف على تنفيذ اتفاقية لاهاي.
- تقرير مبدأ احتكار الحكومات بيع وتوزيع الأفيون.
- إنشاء جهاز دولي للرقابة يتمثل في اللجنة المركزية الدائمة للأفيون.
- إنشاء نظام الشهادات للاستيراد والتصدير.
- إنشاء هيئة الرقابة الدولية على المخدرات.
- إنشاء نظام تبادل المعلومات المتعلقة بالمخدرات بين الدول.
- التزام الدول بتجريم الأفعال التي تدخل في النشاط غير المشروع بالمواد المخدرة.
- إضافة اختصاصات جديدة للجنة المركزية الدائمة للافيون بموجب اتفاقية 1931/07/12

فشلت هذه الاتفاقية في النهاية في فرض الرقابة الدولية على هذا النوع من التجارة، رغم أن عصبة الأمم مخولة حق الإشراف على تنفيذها، وقد أبرمت عدة اتفاقيات تحت رعاية عصبة الأمم متعلقة بصناعة الأفيون المستخرج والاتجار فيه داخليا، وانعقدت في 1925/02/11 بجنيف وعدلت بروتوكول نيويورك في 1946/12/11، واتفاقية تتعلق بتغيير صناعة المواد المخدرة وتنظيمها وتوزيعها والمبرمة بجنيف في 1931/07/13 والمعدلة بروتوكول 1946/12/11، و آخر اتفاقية أبرمت في إطار عصبة الأمم في جنيف سنة 1931 وهي لازالت سارية المفعول حتى بعد إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961.[2]

[1] - نبيلة سماش، المرجع السابق، ص 57.
[2] - نبيلة سماش، المرجع السابق، ص 58.

ب - الاتفاقية الوحيدة المنظمة للمخدرات لعام 1961: وقعت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 في نيويورك وعدلت بموجب بروتوكول جنيف لسنة 1982، وقد بلغ عدد الدول المنظمة لها 118 ومنها الجزائر وتضمنت ما يلي :

- الإبقاء على لجنة المخدرات والنص على اختصاصها.
- إنشاء جهاز الرقابة ليحل محل اللجان السابقة.
- الإبقاء على نظام شهادات التصدير والاستيراد.
- إلزام جميع الحكومات بإنشاء إدارة خاصة تكلف بتطبيق هذه الاتفاقية.

لكن رغم كل هذه الاتفاقات والإجراءات المتخذة تفاقمت الأوضاع في العالم، وعقد المجتمع الدولي على اثر ذلك اتفاقية تسمى **باتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية والعقلية** والتي عقدت بفينا في 1971/02/21 ودخلت حيز التنفيذ في 1985، وقد انضمت إليها الجزائر والتزمت الدول المنظمة لها بفرض الرقابة المحلية والدولية على المواد التي تؤدى بانحرافات على الصحة العامة وقد تضمنت هذه الاتفاقية إجراءات الرقابة التالية :

- أن تنشئ كل دولة إدارة خاصة بالرقابة
- لا تسمح بتجارة أو صناعة المخدرات إلا بترخيص
- وضع نظام خاص بالتفتيش يخضع له كل مصدر أو مستورد للمواد المؤثرة على الحالة النفسية
- إنشاء هيئة مختصة تتحمل مسؤولية التنسيق في إطار التعامل الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

ج- أجهزة الأمم المتحدة: توجد بالأمم المتحدة عدة أجهزة تساعد على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأهمها:

- منظمة الصحة العالمية.
- قسم الوقاية من جريمة المخدرات و إدارة العدالة الجزائية للأمم المتحدة.
- منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم.
- منظمة صندوق الطفولة الدولي.

ثانيا: مكافحة ترويج المخدرات في إطار المنظمات العاملة بين الحكومات:

تتمثل المنظمات العاملة بين الحكومات التي تسهر على مكافحة ترويج المخدرات عبر العالم فيما يلي:

أ-المنظمة الدولية للشرطة الجنائية : والتي تعتبر من أهم المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، مقرها الرئيسي بباريس و مارست نشاطها من عام 1914 إلى 1956. فالفصل بين الحدود أدى إلى ظهور ما يعرف بالإجرام الدولي،

وهذا ما أدى بالحكومات إلى التفكير في إيجاد الحلول والتعاون على المستوى الدولي، بالإضافة إلى أسباب أخرى سنتطرق إليها فيما يلي أدت إلى ظهور الانتربول[1]:

- الكفاح جماعي وبطريقة منظمة ضد الإجرام الدولي.
- تأمين وتأكيد الاتصالات الرسمية بين الدول الدائمة بين الشرطة في مختلف الأقطار.
- تبادل الأفكار والوسائل والنظم.

أما فيما يخص أهم مهام الانتربول هو مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إذ أن التخلص منها يحتاج إلى تعاون دولي، فشعور مؤسسو هذه المنظمة بمسؤوليتها فيما يتعلق بمثل هذه الجرائم، يستدعي حركة دائمة ومستمرة وتفرض أن يكون هناك تنسيق جماعي على كافة مستويات الشرطة والوقاية والمكافحة هما جناحان لا ينفصلان[2]. أرست منذ نشأة هذه المنظمة قواعد التعاون وذلك باتخاذ العديد من الإجراءات لمعالجة ومكافحة انتشار المخدرات.

حيث يجب أن ينشا على مستوى كل بلد جهاز شرطة مركزي، و في برلين أثناء المؤتمر الثاني بعد عام 1926 اقترحت إنشاء مؤسسات تكون لها السلطة للتعاون وتبادل المعلومات مع باقي الأجهزة في العالم، وفي سنة 1930،أنشأت مكتب دولي متخصص في الأمور المتصلة بالمخدرات.

وفي كل اجتماع سنوي للأنتربول يقدم تقرير شامل إلى الجمعية العامة عن كل المعلومات فيما يخص الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما قامت بتدريب أفراد متخصصين في هذا المجال ووضع برنامج فني وسمعي بصري، كما أنها تعتبر عضو مراقب في لجنة المخدرات في الأمم المتحدة و شاركت في العديد من الأعمال التمهيدية، وكذلك المناقشات وإعداد الاتفاقيتين لعامي 1961 و1971.

فالانتربول منظمة عززت سبل التعاون بينها وبين العديد من المنظمات والحكومات وقد وصل عدد الدول المنظمة إليها إلى 140 حتى صارت أقدم وأنشط منظمة تعمل بين الحكومات والمنظمات كمجلس التعاون الجمركي[3].

ب- مجلس التعاون الجمركي: انشأ مجلس التعاون الجمركي بموجب اتفاقية بروكسل في 1950/12/15، وهو يتكون تقريبا من 100 دولة، ويعتبر جهازا فنيا يهتم أساسا بالتنسيق في القوالب الجمركية والإجراءات المختلفة الخاصة بإدارة الجمارك في العالم، بالإضافة إلى المهام الأساسية يشارك أيضا في مكافحة الاتجار في المخدرات ويتم ذلك عن طريق المشاركة في الاجتماعات والدراسات الخاصة بتهريب المخدرات

[1] - احمد أمين الحادق، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات - الرقابة الدولية على المخدرات والتعاون الدولي، ج1 ، (د س ن) ، (د م ن)، ص309.
[2] - احمد أمين الحادق، المرجع السابق، ص330.
[3] - المرجع نفسه، ص331.

عبر الحدود لوضع طرق وأساليب لمكافحتها[1]، فيختص بمراقبة المسافرين وكذلك البضائع عبر الحدود، وبالتالي فإن الجمارك تعتبر في مقدمة الأجهزة المعنية بمحاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

وضع مجلس التعاون الجمركي عدة توصيات من أجل الحد من هذا النوع من الجرائم، فقد عدى المجلس الدول الأعضاء في 1967 إلى تنمية التعاون بين مختلف الإدارات الجمركية، بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع وإلى ضمان أقصى درجات التعاون بين إدارات الجمارك والسلطات الوطنية و الدولية المسئولة عن المراقبة، وفي عام 1971 صدرت التوصية الخاصة بالتبادل التلقائي للمعلومات الخاصة بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بالإضافة إلى التوصية لسنة 1975، كما تقوم كذلك بعمل ندوات خاصة لتدريب المسئولين عن الجمارك، كما تضع أحدث الأساليب في تدريس علوم مكافحة تهريب المخدرات، وفي فرلندا في 12 إلى 1977/09/15 اشترك فيه حوالي 37 دولة أبدو الكثير من الملاحظات عند اجتماع ممثلي دوائر التفتيش الجمركي[2].

ج- المجلس الأوروبي: يقوم المجلس الأوروبي والذي يعتبر جهاز يعمل بين الحكومات الأوروبية، بتوجيه توصيات لهذه الدول التي لها العضوية في العديد من الشؤون، من أهمها تلك الخاصة بالقضاء على الاستعمال غير المشروع للمادة المخدرة والجوانب العقابية لها[3]، كما أنه يقوم بتوجيه أعمال الشرطة والجمارك عن طريق الاهتمام بالمعلومات والتدريب والبحث والدراسة من طرف لجانها الفنية للشباب الذين يتجهون نحو هذه الدول مهما تكن جنسيتهم، ويعتبرون الوساطة أو الوسيلة لنقل المخدرات لداخل هذه الدول وذلك للاستعمال الشخصي أو الاتجار بنقل كميات كبيرة وتشير الإحصائيات، إلى أنه هناك 5 ألاف شاب يحترفون سنويا ومن بين هؤلاء 50شاب من كل 100 يعبرون الحدود الايطالية.

بالإضافة إلى ما تقدم وضع المجلس الأوروبي خطة خماسية لمكافحة المخدرات، وأول إجراء اتخذته في عام 1976 يتعلق بكشف تجار المخدرات وأسلوب المراقبة وعلاج المدمنين ومرتكبي جرائم المخدرات، كما أنه يقوم بإجراء دراسات حول إساءة استعمال المخدر عن طريق مجموعة من الخبراء تتكون من عدد من القضاة وعلماء الاجتماع يقومون بتبادل المعلومات حول هذه المشكلة زيادة على الانتربول ومنظمة الصحة العالمية. كما عقد اجتماعا بالمجلس الاجتماعي الأوروبي بشأن الإدمان على العقاقير، وتقوم بدراسة وتبادل المعلومات فيما يخص مشكلة تعاطي المخدرات والمسافرين الذين يقبلون الاتجار بالمخدرات في أوروبا[4].

الفرع الثاني

[1] - نبيلة سماش، المرجع السابق، ص 63.
[2] - المرجع نفسه، ص63.
[3] - المرجع نفسه، ص64.
[4] - نبيلة سماش، المرجع السابق، ص65.

إستراتيجية مكافحة ترويج المخدرات على المستوى العالمي

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد حددت يوم 26 جوان من كل سنة كيوم عالمي لمكافحة المخدرات، فالدول وبهدف الحد من الانتشار المفرط لترويج المخدرات قررت الاتحاد بشأن يسمح لها من تحقيق هذا الغرض، ومن أجل ذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لمحاربة المخدرات مما يؤكد خطورتها وسعى العالم بأكمله للحد من مساوئها.

يعد التعامل بالمخدرات ميدانا من ميادين الجريمة المنظمة التي يعمل فيها ضمن شبكات محترفة، وهو ما حتم وجود إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في مجال الجريمة المنظمة، التي تدخل ضمنها كافة المعاملات الخاصة بالاتجار الاستيراد والتصدير والتنظيم وتسيير المخدرات[1].

أ- إجراءات الاستدلال: يقوم بها مأمور الضبط القضائي عندما تقع الجريمة بالتحري والبحث عن مرتكب الجريمة ومعرفة الهيكل التنظيمي للجريمة المنظمة لمنع ارتكابها في المستقبل أو تكرار ارتكابها، لذلك تقرر القبض على الجناة من خلال الترخيص لرجال الشرطة بارتكاب بعض الجرائم مثل الاتجار بالمخدرات وبالتنسيق مع الشرطة يتم مراقبة سير وتسليم المواد المخدرة، كما أن المؤتمر الدولي لقانون العقوبات وضع شروطا لكشف الجريمة بالاستدلال، إذ لا يجب أن تتنافى مع حقوق الإنسان و أن ينحصر هذا المبدأ للجرائم الخطرة، وهو مبدأ الخطورة والتناسب ولا يمكن اتخاذه (إجراء الاستدلال) إلا بناءا على موافقة الجهات القضائية[2].

ب- إجراءات التحقيق الابتدائي: وتتبلور ضمن المظاهر التالية:

1- **تفتيش المنازل:** وذلك بهدف البحث عن الأدلة وضبط الأشياء، وتسمح بعض التشريعات كالتشريع الايطالي أن يتم هذا دون إذن مسبق، لكن يشترط أن يكون نهارا مع مراعاة لحرمة المساكن واحترام الحياة الخاصة لبعض المواطنين، غير أن بعض الجرائم كالمخدرات التي هي موضوع دراستنا تستوجب العمل بهذا الإجراء حتى ليلا خاصة فيما يتعلق بالشقق المفروشة[3].

2- **مراقبة الهاتف:** تقضي الجرائم التي تدخل ضمن الجريمة المنظمة ومن بينها المخدرات، تسجيل الاتصالات الهاتفية دون الحصول على المعلومات التي تمس الأمن القومي و الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ولمنع ارتكاب الجرائم المنظمة[4].

---

[1]- المرجع نفسه ، ص66.

[2]- عبد العزيز العشاوي، ابحاث في القانون الدولي الجزائي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2008، الجزء الثاني، ص ص 268 – 271.

[3]- نبيلة سماش، المرجع السابق، ص 67 .

[4]- القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية .

3-**التحفظ على الأموال:** وهو أن يطلب القاضي تجميد الأموال التي يعتقد بأنها ناتجة عن جرائم المخدرات، وهو إجراء تحفظي لتجنب تهريب تلك الأموال وتمهيدا لمصادرتها[1].

الفرع الثالث

الإستراتيجية المنتهجة من طرف الدول العربية لمكافحة ترويج المخدرات

لقد أصبحت في الوقت الحاضر كل الدول العربية معنية بهذه الجريمة، إذ نجد أن تقرير بعثة الأمم المتحدة إلى الشرق الأوسط وعند إجرائها المناقشات مع المسئولين العرب، يصف حالة الاتجار غير المشروع للمخدرات كما هي :

إن هذه المناطق يهرب عبرها الحشيش و الأفيون، وتعتبر لبنان المصدر الرئيسي لإنتاج الحشيش في المنطقة وكذلك هي منطقة توزيع وعبور لها لكل الدول المجاورة، بالإضافة إلى القبائل التي تسكن في المناطق الحدودية فهي تعتبرها بحجة رعي الأغنام والجمال[2]. وقد أعلن ممثل المكتب الدائم لمكافحة المخدرات التابعة لجامعة الدول العربية، يصف حالة الاتجار غير المشروع للمخدرات في المنطقة العربية، الذي ألقاه أمام لجنة المخدرات في دورتها 21 بجنيف 1966 مقرر أنه يمكن تقسيم الدول العربية إلى 3 أنواع[3]:

- **دول منتجة للحشيش:** لبنان السودان المغرب.
- **دول تعتبر منطقة عبور:** مصر سوريا السعودية اليمن الكويت.

ومن الملاحظ وحسب ما تبنته وثائق لجنة المخدرات، أنه في المناطق العربية هناك تزايد حجم الاتجار غير المشروع للمخدرات العقلية تهرب إلى الدول العربية من أوروبا الغربية وعبر قارة إفريقيا، كما انتشر تعاطي الهيروين ووفاة بعض المتعاطين جراء تعاطي جرعات كبيرة منه تصل إلى 30 بالمائة، وقد صدر في 1950/08/26 قرار عن اللجنة السياسية بالجامعة العربية بإنشاء مكتب الأمانة العامة، يتكون من ممثل عن الدول العربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات، وقرر إنشاء المكتب الدائم الخاص بمكافحة المخدرات في شهر سبتمبر 1988، وقام هذا المكتب بإعداد قائمة من تجار المخدرات والمهربين وموزعيها على الدول الأعضاء، كما اهتم أيضا بدراسة وسائل وأساليب مكافحتها وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، وقد نشأت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد المخدرات والتي وقع عليها في 1960/04/10 وهي تعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها بالإضافة إلى التعاون بين الشرطة في كامل الدول العربية وتضم: مكتب الجريمة

---

[1] - نفس المرجع السابق .

[2] - نبيلة سماش، المرجع السابق، ص68.

[3] - نفس المرجع ، ص69.

مقره بغداد، ومكتب الشرطة الجنائية ومقره دمشق. ولا يمكن أن تصل الدول العربية إلى حل هذا الإشكال، إلا بتوحيد الجهود ووضع إستراتيجية صحيحة ودقيقة ويكون ذلك بوضع أربعة أهداف وتسعى كل دولة لتحقيقها وهي[1]:

- مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.
- مراقبة الاتجار بالمخدرات.
- الاهتمام بمجال الوقاية.
- علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم.

أما بالنسبة للتعاون العربي الإقليمي والثنائي، فيتجسد في اللقاءات الدورية بين ضباط مراكز الحدود وقادة الوحدات في الدول العربية المجاورة، وكذلك اللقاءات التي تتم بين مسؤولي أجهزة مكافحة المتاجرة غير المشروعة للمخدرات، وقد تم إنشاء ثلاثة لجان عمل فرعية موزعة على الدول العربية التي تعتبر منطقة عبور ويتمثل هذا التعاون في الناحية الفنية و الإجرائية.

أما عن الوضع في دول المغرب العربي فالمخدرات تنتشر في المغرب و الجزائر وتونس، فتفتح هذه الدول جعل من نسبة تعاطي المخدرات تتزايد في السنوات الأخيرة بشكل كبير كونها البوابة الرابطة بين القارتين الأوروبية والإفريقية[2].

وفيما يخص التعاون العربي الدولي فيتمثل في التعاون القضائي والقانوني، من خلال توقيع الدول العربية الأعضاء على الاتفاقيات الدولية والانضمام إليها، فهناك حضور مكثف للدول العربية لاجتماعات لجان المخدرات الدولية وتبادل المعلومات مع المنظمات الدولية المتخصصة، كما أنها تستفيد من برنامج التدريب وإعداد الخبراء في شؤون المخدرات في الأمم المتحدة، كما وضع المكتب العربي لشؤون المخدرات تشريعا جديد موحد لكل الدول العربية وهو القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات، وقد اعتمد مجلس الوزراء الداخلية العرب في 1987 وقد تضمن 79 مادة. كما يمكن القول في الأخير أن دول الخليج العربي ومصر والمغرب، هم أكبر الدوال العربية تضررا من المخدرات بالإضافة إلى الجزائر وتونس والمغرب العربية باعتبارها البوابة الرئيسية للعبور[3].

---

[1] - PDF created with pdf factory pro trial version www.pdffactory.com

[2] - نبيلة سماش، المرجع السابق، ص70.

[3] - محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998،ص ص 550 - 554 .

□□□□□□□

مادامت المواثيق الأساسية للمجتمع تمنح للإنسان حقوق فإنها تفرض عليه التزامات وهو الالتزام بالمحافظة على المجتمع بعدم اتخاذ أي سلوك أو تصرف من شانه المساس بكيانه أو مقوماته والتزام المحافظة على ذاته وصحته باعتباره عضو في المجتمع يتمتع بالحق في الحماية الصحية والقانونية فيكون للفرد حقوق مشروعة إلا أنها ينبغي أن تتماشى مع سلامة الناس ورفاهيتهم فللأفراد حق ثابت وانتهاج سلوك يلحق الضرر بالآخرين لهذا السبب نؤكد أن الحكومات والمجتمعات قد سنت العديد من التشريعات بحيث لا تتقبل فيها الجريمة فقد اتخذت كل دول العالم والمجتمع الدولي كل الإجراءات والآليات من اجل القضاء على جريمة المخدرات التي أصبحت تهدد الاستقرار والأمن الدولي كون أثارها لا تقتصر على شخص معين بل تمتد إلى جميع أفراد المجتمع وأكثر من ذلك فأضرارها تمتد إلى المجتمع الدولي ككل نظرا لما تتسم به تجارة المخدرات بالتنظيم الشديد والتطور البالغ وخصوصا بظهور الشبكات المنظمة لنقل المخدرات غير المشروع فترويجها يذر الأموال الطائلة والسيولة النقدية في أسواق تغيير العملة بالإضافة إلى ذلك تقوم بعض الجماعات المتمردة والإرهابية بتمويل أنشطتهم من أرباح المخدرات

وهذه التغيرات التي حدثت تتمثل في كونها السبب الأول في انتشار اغلب الآفات والجرائم من السطو و الابتزاز والقتل...الخ وقد تصل إلى حد استغلال القصر والطبقات الاجتماعية الفقيرة التي تروج مثل هذه السموم من قبل التنظيمات و الرؤوس الكبرى والتي من الصعب التعرف عليها وكشفها وذلك نظرا لدقة تكوينها وسرية تنظيمها وما هؤلاء المستغلون إلا حلقة الوصل الأخيرة في السلسلة الإجرامية

فالجميع إذن لا يسلم من أذى تجار المخدرات بشكل أو بآخر ومن اجل الحد من هذه المشكلة ولو بنسبة معينة بالدخول في مجال التعاون الدولي وسواء التعاون الدولي بين الدول أو في إطار الهيئات الدولية

وكما رأينا من خلال ما سبق التعرض إليه أن التعاون الدولي يكون تحت إشراف الأمم المتحدة التي تعقد الحكومات تحت إشرافها العزم على العمل من اجل خفض تدفق المخدرات غير المشروع وقد اطلعت أجهزة الأمم المتحدة بمساعدة الدول على التعامل مع هذا الوضع بتدريب دوريات لحراسة الحدود لتوقيف شحنات المخدرات وتساعدها في إقامة المختبرات لاختبار المواد المضبوطة وإنشاء خطوط اتصال متكاملة

أما عن التعامل العربي الدولي يتضمن التعاون القانوني والقضائي من خلال توقيع الدول العربية على الاتفاقيات الدولية والانضمام إليها وبالتالي الاستفادة من برامج التدريب وإعداد الخبراء في شؤون المخدرات الذي يتولاه قسم المخدرات في الأمم المتحدة

وعلى الصعيد المحلي قام المشرع الجزائري بتجريم استهلاك المخدرات وإخضاع المستهلك إلى تدابير ذات الطابع العلاجي دون استبعاد مبدأ العقاب كجزاء يمكن النطق بهز ذلك باعتبارها جريمة ذات طابع خاص يلجا لهل عند فشل العلاج لكن هذا الإجراء لم نجد له مثل في الحياة العملية

وعلى العكس من جرم التعاطي فالمشرع تعامل مع الترويج في مجال المخدرات بأكثر شدة ذلك لاعتبارها من أعظم المشاكل التي يواجهها العالم فاتخذ الكثير من الإجراءات الخاصة والتدابير للحد من الدخول إلى عالم الإدمان

إن ظاهرة تعطي وترويج المخدرات شكلت أزمة حقيقية تتخبط فيها الدول وتدفعها إلى وضع وسائل كفاحية وعلاجية تطورها يوم بعد يوم مع عملها على نشر الوعي بين الأفراد بخطورة المخدرات والمؤثرات العقلية لكن دون أن تلقى جدوى وهي بذلك تكاد تكون عاجزة عن التصدي للشبكات المنظمة التي كونت جذورا قوية يصعب اقتلاعها

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات

□□□□□□□□ :□□□□

انه رغم كل المجهودات المبذولة والوسائل المسطرة لمكافحة جريمة المخدرات سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي تبقى هذه المشكلة مطروحة لسببين وهما :

1- لكون أي مادة ممكن أن تكون مخدرة وذلك بتصنيعها بأبسط الوسائل وكذلك سهولة الحصول عليها

2- كون المخدرات أصبحت أداة هيمنة من طرف الدول العظمى على الدول الضعيفة

□□□□□□□□□□□ :□□□□□

لابد من تبني سياسة التعاون والتنسيق بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي نظرا لأهمية ذلك البالغة خاصة من حيث تبادل المعلومات والبيانات الخاصة حول نشاط تجار المخدرات داخليا وخارجيا

لابد من التركيز على الوازع الديني الذي من شانه أن يساهم بشكل كبير في إنقاذ شبابنا من يدي هذا الوحش المفترس الذي يغدر بهم وإصلاحهم إصلاحا تاما وهنا يبرز دور رجال الدين في التوجيه والنصح والإرشاد وكذلك الاعتماد على وسائل الإعلام التي يعتبر من واجبها التحسيس بالخطورة التي يضع المتعاطي نفسه فيها

لابد من تكافل كل جهود جميع الهيئات في هذا المجال سواء من حيث فرض الرقابة على إنتاجها وزراعتها ودخولها وعبورها ووجوب أن تقوم كل هيئة بدورها على أكمل وجه

لابد من اكتساب الخبرة العالمية في مجال مكافحة المخدرات على الأقل للتقليل من أخطارها لان اقتلاعها من جذورها أمر مستحيل مادامت هذه الظاهرة متجددة بحسب تطور تقنيات استخدامها وترويجها تبعا لعصر السرعة والعوامة وتكنولوجيا الاتصال الحديثة التي تعيشها البشرية كافة خاصة وان الإحصائيات الوطنية تثبت الارتفاع المطرد في جرائم المخدرات بمختلف صورها مما يجعل الاحتمال وارد جدا في تحول الجزائر إلى بلد منتج للمخدرات بعدما تحولت من منطقة عبور إلى منطقة استهلاك

لابد للمشرع الجزائري من تشديد الوصف القانوني لبعض الصور المادية المرتبطة بجريمتي تعاطي وترويج المخدرات وتشديد عقوبات الحبس والسجن والغرامة

لابد للمشرع أن يضع نصوص قانونية أكثر صرامة ودقة وان يسد أي فراغ أو نقص قانوني أو غموض في تشريعه في هذا المجال حتى يضمن عدم إفلات المهربين وبارونات المخدرات من المسؤولية الجزائية والعقاب

□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□

□□□□□□□ : □□□□

- قانون 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عـام 1405 الموافـق ل 16 فـبراير 1985 يتعلـق بحمايـة الصـحة وترقيتهـا الجريـدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 08
- القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخــدرات والمــؤثرات العقليــة و قمــع الاســتعمال و الاتجــار الغيــر المشروعين بها، ج ر عدد 83، الصادرة في 26/12/2004.
- الأمر رقـم 66-156 المـؤرخ فـي 8 جـوان 1966 المتضـمن قـانون العقوبات، المعدل و المتمم
- مقال بعنوان الشريعة الإسلامية من www.abfat.net نشر على موقع - المسكرات و المخدرات، من إعداد الشيخ سعود بن سعيد بن دريب، مستشار بمكتب زير العدل.

- مجلس وزراء الداخلية العـرب، الأمانـة العامـة، الإسـتراتيجية العربيـة لمكافحة الاستعمال غير مشروع، 1986.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000

- قانون رقم 05-17 المتضمن مكافحة التهريب المؤرخ في 29 ذي القعدة لسنة 1426 الموافق ل 31 ديسمبر 2005

- قانون رقم 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006

□□□□□□□ :□□□□□

1-□□□□

- مصطفى يوسف، المخدرات و المجتمع نظرة تكاملية، سلسلة عـالم المعرفة يصدرها المجلس الثقافي للفنون و الآداب، الكويت، 1996
2- عرموش هاني، المخدرات إمبراطورية الشيطان، الطبعة الاولى، دار النفاش، بيروت، لينان، 1993

3- احمد محمـود خليـل، جريمـة المخـدرات، موسـوعة الفضـاء للـدول العربية، القاهرة، مصر، د ون سنة نشر،
4- ادوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، الطبعة الثانية، ب د ن، القاهرة، مصر، 1988
5- حسن عزت، المسكرات و المخدرات بين التشريع و القانون،
6- عبد الله أوهابية، شـرح قـانون العقوبـات الجـزائري، مـوفم للنشـر، الجزائر، 2003،
7- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ظـل القـوانين والاتفاقيـات الدولية، دار هزمة. الجزائر 2007
8- حسين طاهري،جرائم المخدرات و طـرق محاربتهـا، دار الخلدونيـة، الجزائر، 2013،
9 - رؤوف عبيـد، السـببية فـي القـانون الجنـائي، دار الفكـر العربـي، القاهرة، مصر ، 1974،
10- رضـا فـرج، شـرح قـانون العقوبـات الجـزائري، الشـركة الوطنيبـة للنشر و التوزيع، الجزائر، دون سنة نشر
11 د.عمر وصفي عقيلي، د.قحطان بدر العبدلي، د.حمد راشد الغدير، مبادئ التسويق (مدخل متكامل)، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 1996
12 د.فهد سليم الخطيب، محمد سليمان عواد، مبادئ التسويق (مفاهيم أساسية)، دار الفكر، عمان الأردن، 2000

13 د/ أحسن بوسقيعة

14 نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006 4

15 نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة** ،دار الهدى، الجزائر، 2008

16 د /مصطفى مجدي هرجة ،جرائم المخدرات الجديد ، □□□ □□□□□□ **الحديث** ، 1996

17 محمود زكي شمس المرجع السابق ص 322

18د/ احمد أمين الحادق ،□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ **– الرقابة الدولية على المخدرات والتعاون الدولي** ج 1 ص 309

- نشر على موقع: www.unesco.org

2-□□□□□□□□

ةةةة ةةةةةةةةة

مقدمة

الفصل الأول: جريمة تعاطي المخدرات

المبحث الأول: مفهوم تعاطي المخدرات

المطلب الأول: المقصود بتقديم المخدرات للتعاطي

الفرع الاول : تقديم المادة المخدرة ويعقبها التعاطي

الفرع الثاني: تقديم المادة المخدرة دون أن يعقبها التعاطي

المطلب الثاني: المقصود بتسهيل تعاطي المخدرات

الفرع الاول : تسهيل تعاطي المخدرات بنشاط ايجابي

الفرع الثاني: تسهيل تعاطي المخدرات بنشاط سلبي

المطلب الثالث: المقصود بإدارة مكان تعاطي المخدرات

الفرع الأول : إعداد المكان

الفرع الثاني : تهيئة المكان

الفرع الثالث : إدارة المكان

المبحث الثاني: أركان جريمة تعاطي المخدرات

المطلب الأول: الركن الشرعي

الفرع الأول: خضوع سلوك تعاطي المخدرات لنص التجريم في القانون الجزائري

الفرع الثاني:النصوص العقابية لجريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري

المطلب الثاني : الركن المادي

الفرع الأول : حيازة المخدرات من اجل التعاطي والاستهلاك

الفرع الثاني : تسليم أو عرض المخدرات للاستهلاك

المطلب الثالث: الركن المعنوي

الفرع الأول: القصد العام لجريمة تعاطي المخدرات

الفرع الثاني: القصد الخاص لجريمة تعاطي المخدرات

المبحث الثالث: سبل مكافحة جريمة تعاطي المخدرات

المطلب الأول: التدابير الوقائية والعلاجية لجريمة تعاطي المخدرات

الفرع الأول : عدم المتابعة القضائية

الفرع الثاني : الأمر بالعلاج المزيل للتسمم

الفرع الثالث : الإعفاء من العقوبة

المطلب الثاني : العقوبات القانونية و الأجهزة المقررة لجريمة تعاطي المخدرات

الفرع الأول : النصوص العقابية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة تعاطي المخدرات

الفرع الثاني : الأجهزة المختصة التي تسهر على الحد من جريمة تعاطي المخدرات

المطلب الثالث: التعاون الدولي في مكافحة تعاطي المخدرات

الفرع الأول : مكافحة تعاطي المخدرات في الوثائق الدولية

الفرع الثاني : مكافحة تعاطي المخدرات في المنظمات الدولية

الفصل الثاني: جريمة ترويج المخدرات

المبحث الأول: مفهوم ترويج المخدرات وتكييفه القانوني

المطلب الأول: مفهوم ترويج المخدرات

الفرع الأول: تعريف الترويج

الفرع الثاني: أهمية الترويج

الفرع الثالث: أهداف الترويج

المطلب الثاني: جنح ترويج المخدرات

الفرع الأول: جنح الاتجار بالمخدرات

الفرع الثاني : تغير وصف جنح الاتجار بالمخدرات إلى جنايات

المطلب الثالث: جنايات ترويج المخدرات

الفرع الأول: جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار

الفرع الثاني: جناية استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة

الفرع الثالث: جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل في المخدرات

المبحث الثاني: أركان جريمة ترويج المخدرات

المطلب الأول: الركن الشرعي

الفرع الأول: دراسة جنايات وجنح ترويج المخدرات المجرمة بموجب القانون 04-18

الفرع الثاني : قضايا المخدرات المعروضة على القضاء والعقوبات المحكوم بها

المطلب الثاني : الركن المادي

الفرع الأول: زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار

الفرع الثاني : استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة

الفرع الثالث : تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل في المخدرات

المطلب الثالث: الركن المعنوي

الفرع الأول: زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار

الفرع الثاني : استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة

الفرع الثالث : تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل في المخدرات

المبحث الثالث: سبل مكافحة جريمة ترويج المخدرات

المطلب الأول: تدابير الوقاية من انتشار ترويج المخدرات

الفرع الأول : إجراءات وأساليب التحري العامة

الفرع الثاني : إجراءات وأساليب التحري الخاصة

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لمكافحة ترويج المخدرات

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

الفرع الثاني: العقوبات التبعية

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

المطلب الثالث: التعاون الدولي في مكافحة ترويج المخدرات

الفرع الأول: مكافحة ترويج المخدرات في إطار المنظمات الدولية العاملة بين الحكومات

الفرع الثاني: إستراتيجية مكافحة ترويج المخدرات على المستوى العالمي والعربي

الخاتمة

□□□□□.....
01.....

□□□□ □ □□□□□**:** □□□□ □ □□ □□□ □□□□ □□□□ □ □ □□□□ □□□

□□□□□□□□.....04

المبحـــــث الأول: مفهـــــوم جريمـــــة تعـــــاطي المخـــــدرات وأركانها.....05

المطلب الأول: مفهوم تعاطي المخدرات.....06

الفرع الأول: المقصود بتقديم المخدرات للتعاطي..... 06

الفرع الثاني: المقصود بتسهيل تعاطي المخدرات.....09

الفرع الثالث: المقصود بإدارة مكان تعاطي المخدرات.....11

أولا: إعداد المكان.....
11.....

ثانيا:تهيئة المكان.....
12.....

ثالثا:إدارة المكان.....
12.....

□□□□□□ □□□□□□**:** □□□□□ □□□□□ □□□□□

□□□□□□□□.....12

الفرع الأول: الركن الشرعي..... 13

الفرع الثاني: الركن المادي.....17

أولا: حيـــــازة المخـــــدرات مـــــن أجـــــل التعـــــاطي و الاستهلاك.....17

ثانيـــــــا: تســـــــليم أو عـــــــرض المخـــــــدرات للاستهلاك.....18

ثالثـــــــــــا: تســـــــــــليم للغيـــــــــــر الاستعمال..... 19

رابعـــا: التصـــرف فـــي العقـــاقير المخـــدرة لغـــرض غيـــر شرعي.....20

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....21

أولا: القصد العام لجريمة تعاطي المخدرات.....21

ثانيا: القصد الخاص لجريمة تعاطي المخدرات.....22

□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□.....23

□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□.....23

الفرع الأول: عدم المتابعة القضائية.....23

الفرع الثاني: الأمر بالعلاج المزيل للتسمم.....24

الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة.....24

□□□□□□□ □□□□□□**:** □□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□.....25

الفرع الأول: النصوص العقابية التي وضعها (م ج) لمكافحة تعاطي المخدرات.....25

أولا: العقوبات.....25

ثانيا: الظروف المشددة.....26

ثالثا: الظروف المخففة.....26

الفرع الثاني: الأجهزة المختصة التي تسهر على الحد من جريمة تعاطي المخدرات.....27

أولا: الـــــديوان الـــــوطني لمكافحـــــة المخـــــدرات والإدمـــــان عليها.....27

ثانيـــا : المراكـــز المخصصـــة لعلاج الإدمـــان علـــى المخـــدرات 30

ثالثـا : الجمعيـات ورجـال الـدين والمـدارس لمكافحـة المخـدرات 31

الفرع الثالث: التعاون الدولي في مكافحة جريمة تعاطي المخدرات............................32

أولا: مكافحة جريمة تعاطي المخدرات في الوثائق الدولية......................................32

أ: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961...32

ب: برتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة...33

ج: الإستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات....................................33

ثانيا: المنظمات الدولية..33.

أ: المنظمة العالمية للصحة (O.M.S) 33

ب: اليونسكو(UNESCO) 34

[illegible] 35

[illegible] 36

[illegible] 36

الفرع الأول: مفهوم الترويج 36

أولا :تعريف الترويج.....37..

ثانيا: أهمية الترويج.....38.....

ثالثا: أهداف الترويج.....39....

الفرع الثاني: جنح ترويج المخدرات.....40

الفرع الثالث: جنايات ترويج المخدرات.....41

أولا :جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار.....42

ثانيا :جناية استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة.....43

ثالثا :جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل في المخدرات.....44

□□□□□□ □□□□□□: □□□□□ □□□□□ □□□□□

□□□□□□□□.....45

الفرع الأول: الركن الشرعي.....45

أولا :دراسة جنايات وجنح ترويج المخـدرات المجرمـة بمـوجب القـانون 18-04.....46

ثانيا:قضـايا المخـدرات المعروضـة علـى القضـاء والعقوبـات المحكـوم بها.....46

الفـــــــــــــــرع الثـــــــــــــــاني: الركـــــــــــــــن المادي.....47

أولا :جنايـــــــة زراعـــــــة النباتـــــــات المخـــــــدرة بقصـــــــد الاتجار.....48

ثانيـــا :جنايـــة اســـتيراد وتصـــدير المخـــدرات بطريقـــة غيـــر مشروعة.....48

ثالثـــا :جنايـــة تســـيير أو تنظيـــم أو تمويـــل التعامـــل فـــي المخدرات.....49

الفـــــــــــــــرع الثـــــــــــــــالث: الركـــــــــــــــن المعنوي.....50

أولا :جنايـــــــة زراعـــــــة النباتـــــــات المخـــــــدرة بقصـــــــد الاتجار..... 51

ثانيـــا :جنايـــة اســـتيراد وتصـــدير المخـــدرات بطريقـــة غيـــر مشروعة.....51

ثالثـــــا:جناية تســـيير أو تنظيـــم أو تمويـــل التعامـــل فـــي المخدرات.....52

□□□□□□□ □□□□□□ **:** □□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ 53

□□□□□□ □□□□□ **:** □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□...54

الفرع الأول : إجراءات وأساليب التحري العامة في ميدان مكافحة ترويج المخدرات.....54

الفرع الثاني : إجراءات وأساليب التحري الخاصة في ميدان مكافحة ترويج المخدرات....55

أولا: التسـرب.....55

ثانيـــا: اعـــتراض المراســـلات وتســـجيل الأصـــوات والتقـــاط الصور.....58

ثالثـــا: مراقبـــة الأشـــخاص ووجهـــة ونقـــل الأشـــياء والأموال.....60

الفـــرع الثـــالث: العقوبـــات المقـــررة لمكافحـــة ترويـــج المخدرات.....60

أولا: العقوبـــات الأصلية..... 61.

ثانيـــــــــــــــــــــــــا :العقوبـــــــــــــــــــــــــات التبعية..... 62..

ثالثـــــــــــــــــــــــــا: العقوبـــــــــــــــــــــــــات التكميلية..... 63..

□□□□□□ □□□□□□ **:** □□□□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□.....64

الفرع الأول: مكافحة ترويج المخدرات في إطار المنظمات الدولية.....64

أولا: مكافحـة ترويـج المخـدرات فـي إطـار الاتفاقيـات والمنظمـات الدولية.....64

ثانيـا: مكافحـة ترويـج المخـدرات فـي إطـار المنظمـات العاملـة بيـن الحكومات.....67

الفرع الثاني: إستراتيجية مكافحة ترويج المخدرات على المستوى العالمي.....70

الفرع الثالث: إستراتيجية مكافحة ترويج المخدرات على المستوى العربي.....71

□□□□□□□.....
75.....

□□□□ □

□□□□□□□.....
78.....

□□□□□□.....
83.....